جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مقاصد التمييز بين الرجل والمرأة في أحكام الأسرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة:

- بن تاسة ناجية

إشراف الأستاذ:

- شويرف عبد العالي

السنة الجامعية: 2017/2016-م1438/1437هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى ...

ذهب لا يبلى ،إلى من تعيش للأبقى ،جوهرة في الحب تشقى

إلى من قال فيها النبي الجنة تحت قدميها ،شجرة الذر...

أمي الغالية...حفظها الله ورعاها

إلى النبع الذي يفيض للأستمر وأزهوا، وعطاءه بحر لا يندثر، مثلي هو وقدوتي

المبدأ المستقر ، الصامد ، المجاهد...

أبي العزيز ...حفظه الله ورعاه

إلى من عشت معهم وكانوا معي على الحلو والمر... أخويّ العزيزين... أخواتي العزيزات

إلى البراعم الذين تحلو بهم الحياة ... أبناء وبنات أخواتي

إلى أهلي وأقاربي

إلى كل صديقاتي ومن عرفني من بعيد أو قريب

الشكر والتقدير

..."رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

وعلى والدي" ...

بعد الحمد و الشكر للمولى عز وجل لتوفيقه لي للإتمام هذا العمل، أتقدم بأسمى عبارات الشكر

والتقدير للأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور :شويرف عبد العالي على إشرافه على هذا العمل وما تقدم به من نصح وتوجيه وإرشاد طيلة فترة البحث.كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للأعضاء اللجنة المناقشة

على ما سوف يقدمونه من توجيهات وتصويبات.

كما أتقدم بشكري للذين ساهموا في إنجاز

هذا العمل من قريب أو من بعيد

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ث
الملخص	ح
Résumé	خ
مقدمة	ذ
المبحث الأول: تحديد معالم الموضوع البحث	16
المطلب الأول: تعريف المقاصد والأسرة	16
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	16
الفرع الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا	17
المطلب الثاني: المقاصد العامة في أحكام الأسرة	19
الفرع الأول: المقصد التعبدي	20
الفرع الثاني: المقصد التناسلي	21
الفرع الثالث: مقصد السكن النفسي والتوادد	23
الفرع الرابع: مقصد قضاء الوطر	24
المطلب الثالث: الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة ومبدأ المساواة في الإسلام	25
الفرع الأول: الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة	25
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام	27
المبحث الثاني: بعض ما اختص به الرجل دون المرأة من أحكام الأسرة ومقاصدها	31
المطلب الأول: القوامة ومقاصد جعلها للرجل	31
الفرع الأول: تعريف القوامة	31
الفرع الثاني: مشروعيتها	32
الفرع الثالث: مقاصد جعل القوامة للرجل	32

المطلب الثاني: التعدد ومقاصد جعله للرجل	35
الفرع الأول: مشروعية التعدد	35
الفرع الثاني: شروطه	36
الفرع الثالث: مقاصد جعل التعدد للرجل	38
المطلب الثالث: الطلاق ومقاصد جعله بيد الرجل	44
الفرع الأول: تعريف الطلاق	44
الفرع الثاني: مشروعيته	44
الفرع الثالث: مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل	46
المبحث الثالث: بعض ما اختصت به المرأة دون الرجل من أحكام الأسرة ومقاصدها	50
المطلب الأول: الخلع ومقاصد جعله للمرأة	50
الفرع الأول: تعريف الخلع	50
الفرع الثاني: مشروعيته	51
الفرع الثالث: مقاصد جعل الخلع للمرأة	52
المطلب الثاني: العدة ومقاصد اعتداد المرأة	54
الفرع الأول: تعريف العدة	54
الفرع الثاني: مشروعيتها	54
الفرع الثالث: مقاصد اعتداد المرأة	56
المطلب الثالث: طاعة الزوج ومقاصدها	59
الفرع الأول: مشروعيتها	59
الفرع الثاني: مقاصد طاعة الزوجة لزوجها	61
المبحث الرابع: الأحكام المشتركة بين الرجل والمرأة بظاهر من التمييز ومقاصدها	64
المطلب الأول: الميراث ومقاصد جعل حظ الرجل مثل حظ الأنثيين	64
الفرع الأول: تعريف الميراث	64
الفرع الثاني: مشروعيته	65
الفرع الثالث: مقاصد جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث	66
المطلب الثاني: الحضانة ومقاصدها وأثر التمييز فيها بين الرجل والمرأة	68

الفرع الأول: تعريفها	68
الفرع الثاني: مشروعيتها	69
الفرع الثالث: مقاصد الحضانة أثر التمييز فيها بين الرجل والمرأة	70
الخاتمة	76
فهرس الآيات	79
فهرس الأحاديث	81
قائمة المصادر والمراجع	84

ملخص

تناولت هذه الدراسة مقاصد التمييز بين الرجل والمرأة في أحكام الأسرة ،والتي احتوت على أربعة مباحث نظرية .

تناول المبحث الأول التعريف بأهم ما ورد في العنوان من مصطلحات وهي المقاصد والأسرة وبيان المقاصد العامة للأسرة ومن ثمة بيان أهم الفروق الجسدية والنفسية بين الرجل والمرأة وبعدها تم الحديث عن مبدأ المساواة في الإسلام.

وبما ان الدراسة تهتم بمقاصد التمييز بين الرجل والمرأة ،كان المبحث الثاني لأهم ما تميز به الرجل عن المرأة من قوامة وتعدد وطلاق وبيان مقاصد هذا التمييز .

أما المبحث الثالث فكان لأهم ما تميزت به المرأة عن الرجل من خلع وعدة وطاعة الزوج وبيان مقاصد اختصاصها بها .

أما آخر بحث فتناول الأحكام المشتركة بينهما بظاهر من التمييز فكان الحديث فيه عن الميراث والحضانة وأثر التمييز فيهما بين الرجل والمرأة.

وختمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توّصل إليها.

Résumé

Cette étude traitées les buts de discrimination entre les hommes et les femmes en ce qui concerne les dispositions de la famille, qui contenait la théorie en quatre sections.

La première section traite de la définition la plus importante de ce qui est dit dans le titre des termes et des objectifs dont la famille et l'énoncé des objectifs généraux de la famille et il y a des différences physiques et psychologiques les plus importantes entre les hommes et les femmes, et la conversation sur le principe de l'égalité suivant la religion de l'Islam.

dont que cette étude Soins sur les fins de discrimination entre les hommes et les femmes, le second thème a été le point fort des hommes pour les femmes tutelle et la multiplicité et le divorce et l'énoncé des objectifs de cette distinction.

Le troisième sujet est la caractéristique la plus importante des femmes que les hommes décollent de plusieurs obéissances au mari et à la déclaration des fins de sa compétence par elle.

La dernière recherche a pris des dispositions communes de leur sens apparent de la discrimination était de parler de l'héritage, la garde et l'impact de la discrimination entre les deux hommes et les femmes.

Cette étude a conclu une série de recommandations.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، خالق الناس من نفس واحدة ، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ،وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، يامن جعل في خلقه آيات لكم، ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل من تمايزكم واختلافكم حكمة للأولى الأبصار .

والصلاة والسلام على سيد الأنام ،محمد بن عبد الله هادي الأمة، والمبعوث إليها بأكمل الرسالات.

اما بعد،

إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.

ونظرًا لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية, وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح،.

فالرجل والمرأة نصفان يكمل كل منهما الآخر وذلك لأن الله تعالى خلق لكل منهما مهمة تتناسب مع تكوينه وطبيعته، ووضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان.

وقد جاءت هذه الدراسة لتكشف عن مقاصد الشريعة في التمييز بين الجنسين في أحكام الأسرة، والتمييز هنا بمعنى الفرق، فكان البحث بعنوان " **مقاصد التمييز بين الرجل والمرأة في أحكام الأسرة** "، فالبحث لم يتطرق إلى مقاصد أحكام الأسرة ،إنما خص بالمقاصد التي جعلت الحكم للرجل دون المرأة ،أو العكس أو ما كان لهما بأفضلية لأحدهما على الآخر ،كما تجدر الإشارة إلى عدم التطرق إلى جميع أحكام الأسرة ،فقد اخترت منها ما كان فيه التمييز واضحا بين الجنسين والذي غالبا ما كان سببا في مشكلة العصر الحديث بإزالة الفروق بين الجنسين تحت شعار المساواة والحقوق الزائفة .

- ***أهمية الموضوع:***

تكمن أهمية البحث في أنه تناول مجالين مختلفين في مادة واحدة ، المجال الأول :مجال الفقه من خلال دراسة أحكام الأسرة ، والمجال الثاني :مقاصد الشرع في هذه الأحكام ، ولا يخفى على الناس أهمية المقاصد ،فبمعرفتها يتأتى الفهم الصحيح لأحكام الشريعة .ولعل ما يدور في المحاكم هذه الأيام من مشاكل ،ما هو إلا نتيجة لجهل هذه الأحكام ومقاصدها.

كما تكمن أهميته أيضا في أنه يبرز ردودا على حملات العلمنة في ديار المسلمين.

- **سبب اختيار الموضوع :**

ونلخصه فيما يلي:

1- الرغبة الكبيرة في البحث في مجال الأسرة، والشعور بأهميتها، وضرورة البحث فيها.

2- شوقي إلى التعرف على هذه المقاصد بالإضافة إلى التشجيع الذي لمسته ممن استشرتهم في الموضوع.

3- نقص المؤلفات في مجال مقاصد أحكام الأسرة.

4- حاجة الناس إلى التعرف على المقاصد الشرعية، خاصة ما كان منها فالأسرة.

5- النزعة الدعوية الإصلاحية خاصة بعد ظهور ما يسمى المد التحرري الغربي للمرأة تحث شعار المساواة والحقوق ،والتي تسعي إلى القضاء على الأمة وطمس هويتها من خلال تضليل أهم عنصر وهو المرأة .

- **الدراسات السابقة:**

على حسب اطلاعي لم أجد دراسة بهذا العنوان ،ولكن أغلب ما وجدته كان بحوثا تناولت موضوع مقاصد الأسرة عموما ، فكان منها :

- العلواني زينب ،**تفعيل المقاصد في قضايا الأسرة والزواج والطلاق** ،أمريكا نموذجا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وفيه أربعة فصول ،توافق منها مع دراستي في مطلب المقاصد العامة للأسرة ، واعتنت بواقع الأسرة في أمريكا ،كما بينت الكاتبة فيه مقاصد بعض أحكام الأسرة .

- خذيري الطاهر ،**مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ووسائلها** ،رسالة ماجيستر ،الجامعة الأردنية ،2002م.

- أحمد محمود قعدان ،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، أطروحة دكتوراه ،جامعة القروين 2004م.

فقد وجدت لهذه المذكرتين تقريبا نفس المضمون مع اختلاف بسيط في العنوان ، وقد تحدثت عن مقاصد أحكام الأسرة مضيفة الوسائل ،والفرق أنني تناولت مقاصد الأحكام من زاوية التمييز بين الذكر والأنثى ، وفي كل مرة كنت أطرح السؤال ،لماذا جعل الحكم للرجل ولم يشرع للمرأة، أو العكس .

كما توجد دراسة لم أطلع على مضمونها أكتفي بذكر عنوانها .

يمينة بوسعادي ،**الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر ،2012.

أما البحث الذي أراه موافقا لبحثي في بعض الجوانب فكان ل:

- عبد الله عبد المنعم العسيلي ،**الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية** ،دار النفائس،2011.

تناولت هذه الدراسة جانب الأسرة في الإسلام ،وجاءت في مقدمة ، وخمس فصول، وخاتمة.

وقد جاء في التمهيد بيان الاختلافات الجسدية والعاطفية والنفسية ،وهو ما توافق مع بحثي، كما أضفت مبدأ المساواة في الإسلام ، وتناولت الفصول الخمسة أحكام الأسرة مع مراعاة جانب التمييز بين الرجل والمرأة ،وهو ما يوافق بحثى أيضا ،إلا أنني اكتفيت ببعض الأحكام على غراره، ودائما كان يعبر ب"الحكمة من " بدل المقصد في بحثي .

- ***إشكالية البحث:***

- ما هو أصل الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الأسرة ؟
- هل جعل الشارع للفروق بين الرجل والمرأة في أحكام الأسرة مقاصد شرعية ؟
- ماهي المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها أو المفسدة التي أراد درأها من خلال تمييز الرجل عن المرأة أو العكس في بعض أحكام الأسرة ؟

- **أهداف البحث :**

من خلال الإشكالية التي طرحت يمكن إبراز الأهداف التالية:

1- الكشف عن أهم الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة.

2- إظهار مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة.

3- الكشف عن المقاصد الكلية لأحكام الأسرة .

4- إبراز الأحكام الخاصة بالرجل وبيان مقاصد اختصاصه بها دون المرأة .

5- إبراز الأحكام الخاصة بالمرأة وبيان اختصاصها بها دون الرجل .

- **منهج البحث وخطته:**
- **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي ،وذلك في استقراء الآثار العلمية ودراسة الفروع الفقهية دراسة تحليلية .

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول: وقد جاء فيه تحديد لبعض معالم الموضوع ،ففيه عرفت المقاصد والأسرة، ثم تطرقت إلى المقاصد العامة لأحكام الأسرة ،ثم بينت أهم الفوارق الطبيعية بين الجنسين، وأخيرا تطرقت إلى مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية .

أما المبحث الثاني: فقد تطرقت فيه إلى بعض الأحكام التي اختص بها الرجل دون المرأة من أحكام الأسرة ومقاصده، واقتصرت في كل حكم على التعريف والمشروعية والمقاصد، فبدأت بالقوامة، ثم التعدد، ثم الطلاق.

أما المبحث الثالث: فكان لبعض الأحكام التي اختصت بها المرأة دون الرجل من أحكام الأسرة ومقاصدها، وكالعادة اقتصرت على تعريف كل حكم ومشروعيته ثم المقاصد، فكانت البداية بالخلع فالعدة ثم طاعة الزوج.

والمبحث الرابع والأخير: فكان للأحكام المشتركة بين الرجل والمرأة بظاهر من التمييز ومقاصدها، فكان الحديث عن الميراث والحضانة.

وختمت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

كما أنني التزمت ما يلي :

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها .
2- عزو الأحاديث إلي مصادرها التي أخرجتها.
3- توثيق المسائل الأصولية أو الفقهية وعزوها إلى مصادرها.
4- الرمز بحرف "ج" إشارة للجزء وحرف" ص" إشارة للصفحة .

5- فهرست الآيات والأحاديث في آخر البحث على النحو التالي:

فهرست الآيات الواردة في البحث مرتبة على حسب ترتيب المصحف.

فهرست الأحاديث مرتبة ترتيبا ألفبائيا .

فهرست المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث مرتبة ترتيبا ألفبائيا ،بذكر المعلومات التالية :اسم المؤلف ،عنوان الكتاب ،المحقق، دار الطبع ،بلد الطبع، رقم الطبعة ،سنة الطبع ،الناشر ،سنة النشر .وفى حال عدم وجود إحدى المعلومات، أذكر ما وجد .

وعلى الله قصد السبيل

المبحث الأول:

تحديد معالم الموضوع

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد والأسرة

المطلب الثاني: المقاصد العامة في أحكام الأسرة

المطلب الثالث: الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة ومبدأ المساواة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف المقاصد و الأسرة

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

لغة:

القصد استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر

وفي الحديث: "ما عال مقتصد ولا يعيل"

و القصيدة: محّة العظم اذا اخرجت و انفصدت اي انفصلت من موضعها وخرجت[1]

قصد- قصادة: أتى وقالوا أقصد بذرعك أي أربع على نفسك

قَصُدَ- قصادة: سمن، فهو قصيدٌ[2]

القَصْدُ و القصدُ و القَصَدُ و القَصدُ: مسرةُ العضاة و هي براعيمها و ما لان قبل أن يقسو؛ أو ما يخرج منها ايام الخريف.

القَصَدُ: الجوع.

القصْدة من النساء: العظيمة الهامة لا يراها أحد إلا أعجبته.

القاصد من الأسفار: السهل، و يقال: بيننا و بين الماء ليلة قاصدة؛ هينة السير لا تعب فيها و لا بطء- و من السهام: المستوي نحو الرمية (ج) قواصد[3]

اصطلاحا:

كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين؛ وإنما هي استعمالات لهم و اصطلاح اطلقوه قديماً. و فيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد، من خلال تعبيرات بعض العلماء:

[1] أبي عبد الرحمان الفراهيدي، العين، ج5، ص54.55

[2] الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد4، ص575

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص738

1-**قال الغزالي**: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق ،و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم."[1]

و الغزالي هنا لم يعط تعريفا دقيقا للمقاصد، و إنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها وبيان رعايتها و المحافظة عليها.

2-**قال العز بن عبد السلام**:"من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفاسد لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع و لا نص قياس خاص"[2]

3-**عند ابن تيمية**: الغايات المحمودة في مفعولاته و مأموراته سبحانه- و هي ما تنتهي إليه مفعولاته و مأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة.[3]

4-**علال الفاسي**: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4]

و هذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة و الخاصة.

6-**الريسوني**: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5]

الفرع الثاني: تعريف الأسرة لغة و اصطلاحا.

لغة:

الأسرة: الدرع الحصينة، و أهل الرجل و عشيرته، و الجماعة يربطها أمر مشترك.

الأسرة: جمع أسر[6].

الأقارب الأدنون و العشيرة و العائلة، أسرة الجريدة: جماعة الإداريين و المنشئين فيها[7].

---

[1]-الغزالي، المستصفى، ص 147.

[2]-يوسف احمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص45-46.

[3]-يوسف احمد محمد البدوي، مرجع نفسه، ص50.

[4] -علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، ص3.

[5]-محمد سعد بن احمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص35-36.

[6]-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص17.

[7]-جبران مسعود، الرائد، ص71

اصطلاحا:

لم ترد كلمة أسرة في القرآن الكريم و لا في السنة النبوية اسما أو صفة لنظام الزوجية الإنساني أو غيرهُ؛ فالقرآن الكريم أشار للزوجين الذكر و الأنثى قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ (الحجرات13) و أشار لزوج آدم عليه السلام قال تعالى :﴿ **وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾ (البقرة 35)وأشار للزوجته أحياناً بامرأة قال تعالى:﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ** ﴾ (التحريم10)، و أشار أحياناً للزوج (بالبعل) ،قال تعالى:﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾(النور31) وأشار القرآن للنسل بالأولاد و البنين و البنات: قال تعالى:﴿ **أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ**﴾ (الطور39)قال تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ (البقرة233)[1]

و يبدو أن الفقهاء و المفسرين المؤسسين لمذاهب الفقه ،و مدارس التفسير في صدر الإسلام لم يهتموا بإيجاد مصطلح يسمى به نظام الزوجية، فقد ركزوا على الأحكام و التشريعات الخاصة بالزوجية تكوينيا، و فروعاً ،و تنظيماً للعلاقات.

أما معظم الفقهاء و العلماء المعاصرين فقد شاع عندهم استخدام مصطلح الأسرة اسماً جامعاً لنظام الزوجية و ما يتصل به.

ومنهم على سبيل المثال إمام الأزهر الشيخ محمود شلتوت في كتابه(الاسلام عقيدة وشريعة) والشيخ محمد الغزالي في كتابه قضايا المرأة.

ونلاحظ أن الغزو الثقافي قد أستبدل مصطلح(نظام الأسرة) و(تشريعات الأسرة) بمصطلح (الأحوال الشخصية) في محاولة لعزل الأسرة عن معانيها الأصلية والمفاهيم فالأسرة ليست شأنا شخصيا ولكنها شأن مجتمعي .[2]

[1] – خديجة كرار، الأسرة في الغرب، ص29.

[2] ينظر خديجة كرار، المرجع نفسه، ص من 30 إلى40.

وفيما يلي بعض التعريفات للأسرة:

عرفها السيد قطب: أنها المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية،الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني وهو أكرم عناصر هذا الكون في التطور الإسلامي[1]

وعرفها علماء الاجتماع بأنها: وحدة اجتماعية تتصف بالإقامة المشتركة و التعاون الاقتصادي ومسؤولية الإنجاب وهي تضم كحد أدنى شخصين راشدين من الجنسين، وطفلا واحداً على الأقل منحدراً من علاقتهما الزوجية كأب و أم[2]

ومن خلال التعريفين يمكن أن نستخلص:

-أن الأسرة تقوم على رابطة اجتماعية شرعية وهي رابطة الزوجية.

-أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في تكوين المجتمع الإنساني.

المطلب الثاني : المقاصد العامة للشريعة في أحكام الأسرة :

الشريعة الإسلامية وان كانت قد اهتمّت بالحياة الإنسانية اهتماما شاملا فلم تغادر منها شيئا دون توجيه كلّي أو تفصيلي، إلا أن اهتمامها بالحياة الأسرية كان في الذروة من ذلك الاهتمام الشامل، وهو ما يشهد له ما ورد في شأن هذه الحياة من تفصيل في الأحكام لا يدانيه تفصيل في أيّ مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية، فذلك إنّما يدلّ على عناية الشريعة الإسلامية العناية البالغة بالأسرة، والأحكام المتعلّقة بالأسرة تحكمها في معرض شموليتها وتفاصيلها جملة من المقاصد التي ما من حكم من تلك الأحكام إلاّ وهو موضوع من أجل تحقيقها أو تحقيق بعض منها، وتلك المقاصد هي التي ينبغي أن تكون غاية الاجتهاد في تلك الأحكام.

ويمكن استخلاص تلك المقاصد في شأن الأسرة من البيانات النصّيّة المباشرة التي ترد بين الحين والآخر في هذا الشأن صريحة أو ضمنية، ومن التصرّف العامّ للأحكام التفصيلية والاطّراد الذي تجري عليه أنساق ذلك التصرّف. وسنحاول فيما يلي تبيّن جملة من تلك المقاصد:

---

[1] السيد قطب، في ضلال القرآن، ج1، ص650.

[2]- باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، ص18.

الفرع الأول: المقــصد التعــبدّي

خُلق الإنسان ليعبد الله تعالى، ويستخلف في الأرض، ملتزما تنفيذا أوامره، مجتنبًا نواهيه ،قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (سورة الذاريات: 56) إِفْرَادُ اللَّهِ – جل وعلا – هو الحكمة والغاية من خلق الإنس والجن ،لأي حكمة من الحكم ولأي غرض من الأغراض إلا لحكمة واحدة وهي تحقيق العبودية لله جل وعلا، ولذلك قال: ﴿**إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾.

قال المصنف: "ومعنى [يعبدون] أي يفردوني بالعبادة، وهذا هو معنى التوحيد "[1]

ليتحقق مقصد خلقه له في الأرض، وهو تحقيق صلاحه في العاجل والآجل وضبط نظامه الإجتماعي، وهو سيد هذه الأرض، صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده.

وتكوين الأسرة هو عبادة لله وقربة له عز وجل، فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزواج وأمر به، وعلله بما يترتب عليه من المصالح الدينية و الدنيوية والأسرية خصوصا [2] فيكون الإيمان مؤطر لواقع الحياة كما هو اعتقاد القلب وبالتزام الأسرة المرجعية التوحيدية ،تصير الأفعال داخل مؤسسة الأسرة ضربا من العبادة التي تحقق العمران البشري والروحي، بحيث يجعل الزوجان داعية هواهم تابعة لما جاء به القرآن والسنة، من ثمَ تصير الأسرة نظاما إنسانيا اجتماعيا تتجلى فيه قيم التوحيد، وبذلك نكون قد بنينا الأسرة بقيم العبودية، وبهذا تصير كل التصرفات مسؤولية تغرس الخير وتستشرف الفلاح، وهذا ما يسمى بالمعيار الإلهي الذي يوحد الحق ويضبط الأفعال و يوجه السلوك نحو الغاية الأسمى وهي العبادة[3].

[1]–الحازمي: شرح الأصول الثلاثة، ج9، ص1.

[2]––ينظر سناء بن السايح، مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة،مذكرة ماستر ،جامعة غرداية ،2015، ص28.

[3]–ينظر سناء بن السائح، المرجع نفسه،ص29.

الفرع الثاني: المقــصد التناســلي.

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي لتكوين الأسرة هو: كثرة النسل و عمارة الكون وبقاء النوع البشري و حفظه من الانقراض، وإن كان هناك مقاصد أخرى لكن أهم مقاصد الزواج التنـــاسل.

هذا المقصد الجليل من ضروريات المصالح الدينية والدنياوية وقد أدرجه في مصاف الضروريات جمع من العلماء ، واختلف أهل العلم في المصطلح المطلوب، فقيل: النسل، وقيل: النسب، وقيل: حفظ الفرج وأيا ما كان فإن الخلاف تضيق دائرته إذا علم أن كلا من هذه الثلاثة خادما للأخر بوجه ما.[1]

وقد دل على ذلك القرآن والسنة النبوية.

من القــرآن :

قوله تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(سورة الروم الآية 20).

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية الزواج؛ لتحقيق النسل والذرية: وقيل المودة كناية عن الجماع والرحمة عن الولد كقوله تعالى: ﴿**وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ فيعلمون ما في ذلك من الحكم[2].

وقوله تعالى :﴿**وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ (سورة الفرقان الآية 74).

---

[1]--أحمد محمود قعدان مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة .ص 82،83.

[2]- البيضاوي – أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج 4 ص 204.

وجه الدلالة:

هذه صفة للمؤمنين يعنون بانتشار الاسلام وتكثير أتباعه فيدعون الله أن يرزقهم أزواجا وذريات تقرّ بهم أعينهم[1].

ومــن السّــنّة وردت أحاديث كثيرة منها :

ماروا ه أصحاب السنة أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿**تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** ﴾[2].

وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى وحرّم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرّم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، وفي هذا تعمير للأرض وتواصل للأجيال[3] وأثبته الله وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ– الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته.

ب– منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج– معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د– الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ– منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه.[4]

و على هذا فإن كل ما يحافظ على النسل ويقوي رابطة الزواج ويسهم في بناء الأسرة الفاضلة والمجتمع البشري السعيد إيجاداً وبقاء فهو تصرف مناسب لمقصود الشارع وموافق لاعتباره. وكل ما يضر بالنسل أو يلحق به الفساد فهو مخالف.

---

[1]--الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج19 ص81.

[2]--أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، كتاب النكاح، رقم الحديث 1529، ص248.

3--محمد علي الصلابي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، ص 108.

[4]--الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 93.

الفرع الثالث: مقـصد السـكن النفسـي و التـوادد

والمقصود به ما يحصل ببناء الأسرة من راحة نفسية بالمودّة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أنّ هذا المقصد هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ (الأعراف/189)، وقوله تعالى: ﴿ **هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ**﴾ (البقرة/187).

قال ابن عباس ومجاهد يعني: هن سكن لكم وانتم سكن لَهُنَّ.[1]

ويقول **السيد قطب**:"وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة- بعد ذلك- فيما أراد، أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس، وهدوءاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد.. ثم ستراً وإحصاناً وصيانة.. ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون[2]"

ويقول **ابـن عاشور**: والسكون: هنا مستعار للتأنّس وفرح النفس لأنّ في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون الذي هو زوال اضطراب الجسم كما قالوا اطمأنّ إلى كذا وانقطع إلى كَذَا.[3]

وقد جاءت أحكام الشريعة وتوجيهاتها تهدف فيما تهدف إلى تحقيق هذا المقصد، فقد اعتبر الارتباط الأسري ابتداءا ميثاقا غليظا، وهو تعبير يوحي بما ينشأ عن العشرة الزوجية من التقارب والتمازج بين الزوجين ممّا يجعل الصلة بينهما تبلغ من القوّة والمتانة تقاربا وتأنسًا وتحابا بحيث يصبح ما ينشأ بينهما من ذلك كالميثاق الغليظ الذي يتعاهدان عليه، وهو ما أشار إليه الرازي في قوله شارحا هذه الآية: " قالوا: صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتّحاد والامتزاج"، فيكون إذن الإفضاء النفسي غاية من غايات التشريع للزواج والبناء الأسري. و يشمل

[1]- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج1، ص375.

[2]-سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص684.

[3]-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص72.

هذا الإفضاء الأبناء أيضا فيما بينهم وبين آبائهم، فمن مقاصد الشريعة إقامة اللحمة النفسية المتينة بين هذه العناصر الأسرية جميعا، لتكون الأسرة كلّها خليّة محبّة وسعادة ووئام.[1]

وقد شرعت لتحقيق هذا المقصد عدة تشريعات نذكر منها:

1-الحث على اختيار الزوجة الصالحة .

2-اعطاء الحرية في اختيار الزوج المناسب.

3-الحث على رؤية الزوجة قبل البناء بها.

4-تعظـيم حــق الــزوج.

5-الأمر بحسن العشرة والصحبة.[2]

الفرع الرابع: مقـصد قضـاء الوطــر

ويتحقق ذلك بالوطء المباح، والجماع المشروع، الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة، وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما.

والقاعدة الأساسية في هذا الشأن هي قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ (البقرة/223)، ففي الآية إباحة شرعية للمعاشرة الجنسية على الوجه الذي يحقّق أعلى درجة من المتعة، وهو ما تفيده سعة المدلول لـ (أنّى)، فهي تفيد الكيفية في الجماع، والظرفية المكانية والزمانية التي يكون فيها. وقد أُحيطت هذه الإباحة الواسعة بممنوعات تعصمها من أن تؤول إلى ضدّها من الألم الذي يحدثه الضرر الذي ينشأ من بعض أحوالها،[3] وهو ما أفاده قوله صلّى الله عليه وسلّم: «أقبل وأدبر واتّقَ الدبر و الحيضة»[4]

---

[1]-ينظر مقال عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، في كتاب، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.12جانفي https://www.e-cfr.org/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF-2017 %D8

[2]-انظر احمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص من 92 إلى 97.

[3]-ينظر مقال عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة ، في كتاب المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

[4] -رواه النسائي في سننه،رقم8928،ج8،ص189.

وقد جاءت أحكام شرعية كثيرة تندرج ضمن سياق هذا المقصد، ومنها تلك الأحكام المتعلّقة بحقوق الزوجين وواجباتهما التي من ضمنها الحقوق والواجبات الجنسية، وآثار هذه الحقوق والواجبات في حال أدائها أو الإخلال بها على استمرارية الزواج أو إنهائه ومنها ما جاء في البيانات الشرعية والتوجيهات القرآنية والنبوية الكثيرة من آداب وضوابط في المعاشرة الجنسية، ومن إرشادات إلى ما تبلغ به ذروتها في تحقيق المتعة وما يعصمها من المآل إلى الأضرار الجسمية والنفسية في بعض أحوال إتيانها. وكلّ تلك الأحكام والتوجيهات تلتقي عند اعتبار الإفضاء الجنسي مقصدا من مقاصد الشرع في بناء الأسرة.[1]

المطلب الثالث: الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة ومبدأ المساواة في الإسلام

الفرع الأول:الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة

في الآية القرآنية الكريمة قال الله تعالى: ﴿**وليس الذكر كالأنثى** ﴾ (آل عمران الآية36)

أخبرنا اللّه عز وجل أن الذكر يختلف عن الأنثى فكلا الجنسين له فوارقه.

فالذكر يختلف عن الأنثى من حيث كونه ذكراً، كما أنها تختلف عنه من حيث كونها أنثى. إذ أن الاختلافات البدنية بينهما تعد موازنة لاختلافات عقلية ليس بأقل منها أهمية.

وجملة توجد فروق بين الذكر والأنثى نحصرها فيما يلي:

1-الفروق البيولوجية:

تحدث الفروق بين الذكور والإناث بسب طبيعة الهرمونات التي تفرز في دم كل منهما، فقد تبين أن هرمون (التيستوستيرون) هو الهرمون المسؤول عن الذكورة.

في حين أن هرمون (الأستروجين) هو الهرمون المسؤول عن الأنوثة ويصاحب إفراز كل هرمون في الدم في كل من الذكور والإناث بعض المظاهر الجنسية الثانوية.[2]

ومنها:

[1]- ينظر مقال عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، في كتاب المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نفس المقال.

[2]- رشاد علي عبد العزيز موسى، سيكولوجية الفروق بين الجنسين، ص13.

-اختلاف البنية الجسدية: وهذا مما لا يحتاج إلى شرح، فالرجل مختلف في تركيبته العامة عن المرأة إذ نلاحظ ذلك بالعين المجردة .

-فحوض المرأة مختلف عن حوض الرجل، ذلك أن حوض المرأة يقبل التوسع؛ وذلك إستعداداً للولادة إذا حملت المرأة.

-وثدي المرأة اكبر من ثدي الرجل في الغالب، وهذا لاستعداد حفظ الحليب إن ارضعت.

-العضو التناسلي عند الرجل مختلف عنه عند المرأة.

-الأحبال الصوتية.

-اختلاف الكروموسومات والهرمونات:

الكروموسومات مادة بروتينية موجودة في نواة الخلية، وتحمل الصفات الوراثية المميزة وتجتمع على شكل أزواج.

بحيث يكون الاختلاف بين الذكر والأنثى في الزوج الأخير.

فإن كان الكروموسوم X كان الجنس أنثى.

وإذا كان Y كان الجنس ذكر[1]

أما الهرمونات فكما أشرنا أن هرمون التيستوستيرون هو المسؤول عن الذكورة وأن هرمون الأستروجين هو المسؤول عن الأنوثة.

2-**الفروق النفسية**: ونوجزها في النقاط التالية:

- الأنثى تنظر إلى العالم متأثرة بوجدانها أكثر من الرجل كما أنها عملية أكثر منها فلسفية.
- الذكر أكثر استعدادا بطبيعته وقواه الجسمية إلى الزعامة والقيادة لذا فإنه أكثر استعدادا للتشريع والإبداع والأنثى أكثر استعدادا للتنفيذ
- الأنثى عادة تسبق الذكر في القدرة على الكلام
- الأنثى تفوق الذكر في العبير عن مشاعرها بحدة مثل البكاء والضحك والغضب[2]

[1]-ينظر صلاح صالح الراشد، الفرق بين الجنسين ص25-28.

[2]- رشاد علي عبد العزيز موسى، سيكولوجية الفروق بين الجنسين، ص87

- يعتقد بعض النفسانيين أن الخوف من الرفض والخوف من الفشل يشكلان 80% من نسبة المخاوف كلها عند الناس وأن أكثر خوف الرجل من الفشل بأنها غير مرغوب فيها فهي تتبث ذاتها بعلاقاتها مع الآخرين[1]

وفي ختام هذا الفرع يجدر الإشارة إلى أن تمراث معرفة هذه الفروق كثيرة ولعل أبرزها:

-الاطمئنان إلى أحكام اللّه المناطة لكل من الرجل والمرأة على حسب طبيعته

-تقبل كل طرف الطرف الآخر على طبيعته ومعرفة كيفية التعامل معه

-الحد من الخلافات

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في الإسلام

إن التسوية بين البشر في الإسلام سواء كانوا إناثا وذكوراً، بيضا أو سودا، عرباً أو عجماً تعني التسوية بينهم في حقوق الكيان الإنساني الذي يتساوى فيه كل الناس فالناس كلهم من نفس واحدة وجعل ميزان التفاضل بينهم هو التقوى والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها:

1-من القرآن الكريـــــم:

*قال تعالى: :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾(النساء الأية1)

يقول السيد قطب في تفسير هذه الأية:

إنهالخطاب"للناس" بصفتهم هذه لردهم جميعاً إلى ربهم الذي خلقهم والذي خلقهم من نفس واحدة، وقال أيضا: أن هذه الحقائق تحلو للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى نذكر منها:

- إنها ابتداءا تذكر الناس بمصدرهم الذي صدروا عنه وتردهم إلى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض.
- كما أنها توحي بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة، تتصل في رحم واحدة، وتلتقي في وشيجة واحدة، وتنبثق من أصل واحد وتنتسب إلى نسب واحد.

[1]- صلاح صالح الراشد، الفرق بين الجنسين، ص33

- والحقيقة الأخرى تتضمنها الإشارة إلى أنه من النفس الواحدة "خلق منها زوجها" هي رد كل التصورات السخيفة في المرأة التي تراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء... وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها اللّه لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجلا كثيراً ونساءاً، فلا فارق في الأصل والفطرة،إنما الفارق في الإستعداد والوظيفة.[1]

*قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (الحجرات الآية 13)

يقول ابن عاشور في تفسير الأية: "والخبر في قوله" إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى" مستخدم كناية عن المساواة في أصل النوع الإنساني ليتوصل إلى إرادة اكتساب الفضائل والمزايا التي ترفع بعض الناس على بعض كناية بمرتبتين، والمعنى المقصود من ذلك هو مضمون جملة" إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم" وهي مستأنفة استئنافا ابتدائيا وإنما أخرت في النظم عن جملة" إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعبا وقبائل لتعارفوا" لتكون تلك الجملة السابقة كالتوطئة لهذه لأنهم لما تساووا في أصل الحلقة من أب واحد وأم واحدة كان الشأن أن لا يفضل بعضهم بعضا إلا بالكمال النفساني[2]

ويقول السيد قطب:" وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم،ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان"[3]
كما أن المرأة في الإسلام مكلفة مثل الرجل بما أمر اللّه به ونهى عنه، وأن جزاءها مثله
قال اللّه تعالى:" ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (النحل الآية 97)

2- من السنّـــــة:

وأحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم – في المساواة كثيرة منها:قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد« أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت

[1]-ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص173-174.
[2]ينظر محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، ص261.262
[3]سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3348

محمد سرقت لقطعت يدها»[1] لقد حمل الرسول صلّى الله عليه وسلم على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة.[2]

وقد أكد هذه المساواة في خطبته الكبرى بحجة الوداع حيث قال صلى الله عليه وسلم «**ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود،ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟** قالوا: **بلغ رسول الله** –صلى الله عليه وسلم –...قال: **فليبلغ الشاهد الغائب** »[3]

والمعنى في هذه العبارة من الحديث، مستمد من نصوص الكتاب الكريم حيث ذكرت الرب الواحد، والأب والجد الواحد، ونفت والامتياز إلا بالتقوى،وما كان قوله صلى الله عليه وسلم:فليبلغ الشاهد الغائب،إلا دليل على أن شأن المساواة خطير، فهو يحطم كل المعايير الزائفة للتفاضل بين الناس، كمعيار الجنس، أو العرق،أو اللون، وكافة صور التفرقة العنصرية، ومما جاء في هذه الخطبة العظيمة وصيته بالنساء خيرا "استوصوا بالنساء خيرا" وكررها–صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ظلم الرجال للنساء قبل الإسلام، وانتفاء مساواتها للرجال في الإنسانية والحقوق والواجبات، فاستقرار الأسرة لا يقوم على مبدأ المساواة وحده، وإن كان أساسا في الاستقرار، ولكنه يحتاج إلى مراقبة الله وعاطفة الرحم، فمراقبه الله تحول بين المتساويين أن يظلم أحدهما الأخر، وعاطفة الرحم تحث كلا منهما على معاملة الآخر بما هو إحسان وفضل يناسب الأخوة والرحم.[4]

وفي الأخير يتضح لنا أن المساواة, أصلها الأول هو الخِلقة التي خلق اللهُ الناسَ عليها. فقد خلقهم جنسا واحدا، من مادة واحدة, ونفخة واحدة، وبعد هذا الأصل, وبجانبه, نشأ التنوع والاختلاف والتمايز بين الناس، وهو أيضا له جذوره وبذوره في أصل الخلقة البشرية. وهكذا نجد الناس: منهم ذكر وأنثى، ومنهم مؤمن وكافر، وتقي وفاجر، ومنهم غني وفقير، وحاكم ومحكوم وعلى هذا الأصل بنيت أحكام الشريعة.

[1] –رواه البخاري في صحيحه، رقم 3475، ج4، ص175.

[2] –الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6208.

[3] –رواه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم 23489، ج38، ص474.

[4] – ينظر دلة فاطمة، ركائز الاستقرار الأسري في ضوء سورة النساء، 11-12

المبحث الثاني:

بعض ما اختص به الرجل دون المرأة من أحكام الأسرة ومقاصدها:

المطلب الأول: القوامة ومقاصد جعلها للرجل.

المطلب الثاني: التعدد ومقاصد جعله للرجل.

المطلب الثالث: الطلاق ومقاصد جعله بيد الرجل.

المطلب الأول: القوامة ومقاصد جعلها للرجل

الفرع الأول: تعريف القوامة

لغة: القوام: قوام كل شيء: عمادهُ ونظامهُ. وما يقوم الإنسان من القوت، وقوام الأمر: ما يقوم به. وهو قوام أهل بيته أي يقيم شأنهم

والقوامة: القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر[1]

تعريف القوامة في الإسلام:

للوصول إلى مفهوم القوامة في الإسلام يجب التطرق إلى ما ورد من أقوال المفسرين في قول اللّه جل وعلا: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء الآية 34)، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية " أي: الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت."[2]

-ويقول ابن العثيمين: "فمعنى (قوامون) أي: بالولاية والسلطة فيحتمل أن تكون نسبة ويحتمل أن تكون مبالغة ويحتمل المعنيين معا، فالرجال قوامون على النساء
ولذلك تكون لهم الولاية والقضاء والأمارة"[3]

-ويقول ابن عاشور: القوام: الذي يقوم على شأن شيء و يصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.[4]

-ويقول القرطبي: (قوّام) فقال للمبالغة، من القيام على الشيء أو الاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، ومنها من البروز[5]

ومما سبق يتضح أن القوامة في الإسلام تعني: رعاية الرجل للحياة الزوجية بالقيام على شؤون الزوجة والأولاد من حفظ ودفاع.

---

[1]-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص768.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص292.

[3]-ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم، ج1، ص288.

[4]-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص38.

[5]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص280.

الفرع الثاني :مشـــروعية القوامة:

1-من القرآن الكريم:

قال اللّه تعالى: "﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء الآية 34)

2-مـن الســـنـة:

لم ترد احاديث صريحة تتحدث عن قوامة الرجل على المرأة ولكن جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى اللّه عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها مادام ذلك في حدود الشرع ،أو مادام ذلك في في حدود قدرتها واستطاعتها ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

1)-قال صلى اللّه عليه وسلم: «**لا يحّل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » [1]

2)-مارواه ابو هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[2]

3)-وقال صلى اللّه عليه وسلم: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي من أي أبواب الجنة شئت**»[3]

من الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية القوامة للرجل.

الفرع الثالث :مقاصد جعل القوامة للرجل :

لقد أبرز النّص القرآني عنصرين أساسيين في تقريره قوامة الرجال على النساء وقد جعل هذان العنصران في أغلب التفاسير سبب القوامة التي جعلت للرجل

العنصر الأول: " بما فضل اللّه بعضهم على بعض": حيث فضل اللّه الرجال على النساء بالقوة الظاهرة والباطنة

[1]-رواه النسائي في السنن الكبرى،رقم2933، ج3،ص258.

[2] -رواه البخاري في صحيحه،رقم3237، ج4،ص116.

[3]-رواه أحمد في مسنده،رقم1661، ج3،ص199.

فالقوة الظاهرة: قوة البدن والقوة الباطنة والتي تتجلى في قوة التحمل والصبر والذكاء والعقل والشجاعة[1]

وقد جعل في الرجل من الخصائص، الخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة. لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه دوما لحماية أسرته. إلى تدبير المعاش، إلى سائر تكاليفه في الحياة، لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الأقدام؛ واعمال الفكر والبطء في الاستجابة بوجه عام وكلها عميقة في تكوينه[2]

وفي المقابل جعل المرأة تتصف بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها حتى في الفرد الواحد لم تترك لرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية لتسهل تلبيتها فوراً.[3]

العنصر الثاني: " وبما أنفقوا من أموالهم: "جاءت بصيغة الماضي لدلالة على ان ذلك أمرٌ قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة ،وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأن الاكتساب من شأنهم ، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عملهم، وزاد اكتسابهم في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والأبنية ونحو ذلك، ، ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب، ولكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجارالظئر نفسها وتنمية المرأة مالاً ورثته من قرابتها[4]

ومن ابرز النتائج التي نتجت عن تولى المرأة رئاسة الأسرة:

- ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع وغالبا تكون بسبب عدم تقبل الرجل قيام المرأة على البيت عكس الفطرة التي جبل عليها.

[1] -ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم ج1، ص289.

[2] -ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص651.

[3] -ينظر سيد قطب، المرجع نفسه ج1، ص650.

[4] -طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص39.

- العزوف عن الزواج، وذلك بسبب استقلال النساء بشؤونهن الاقتصادية، مما جعلهن في غنى عن الرجال وهذا ينذر بتناقص النسل وانتشار الانحرافات الجنسية واختفاء نظام الأسرة.
- الفساد الأخلاقي بسبب خروج المرأة للعمل واختلاطها بالرجال، وانتشار الاعتداء الجنسي والاغتصاب.
- ضياع الأبناء والأسر من جراء انشغال أمهاتهم، مما يضطر الأزواج لجلب الخادمات الأجنبيات لتقمص دور الأم المسلمة .
- استخدام العنف ضد النساء من قبل أزواجهن، وإصابتهن بالأمراض النفسية والعصبية وخسران الأمان والعطف والراحة والاستقرار ولإنس، وذلك بسبب ابتعادها عن دورها الأساسي المنوط إليها، وابتعاد الرجل عن مهمة قوامة الأسرة ومن أعظم مهمة، وهي تنشئة العنصر الإنساني.[1]

ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص مقصدين أساسيين لتشريع القوامة للرجل على خلاف المرأة:

أولا:حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها: الأسرة هي أساس المجتمع، وبصلاحها، يتم صلاح المجتمع كله، وكما أن أي مؤسسة، مهما كبرت أو صغرت، تسند مهمة تنظيم أمورها إلى من له الاستعداد النفسي، والمقدرة العملية للرئاسة، فالأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تزاول أعظم مهمة، وهي تنشئة العنصر الإنساني، وتربيته التربية الصالحة فينبغي أن تقرر مسؤولية الرياسة لمن هو أولى بها، ليتولى تصريف شؤون الأسرة، والقيام على مصالحها ،ويمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، وفي الشؤون المهمة .

ثانيا:توزيع المهام والوظائف في الأسرة: حتى لا تتداخل ويحدث فيها صراعات داخلية،وهو ليس توزيعا عشوائيا، أو لتمييز طرف على طرف، وإنما جاء وفقا لما اختص به كل زوج، من صفات وخصائص، تجعله الشخص المناسب لتلك الوظيفة، وهذا يظهر فيما في هذه الآية الكريمة، من تعليل للقوامة بالأسباب الوهبية والكسبية ،والتوزيع العادل للوظائف

[1] – ينظر أسماء بنت عبد الجليل، قوامة الرجال وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام، مذكرة ماجيستير، جامعة المدينة العالية، ماليزيا، 2013

بين الزوجين فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، وتوفير الحاجات الضرورية، ومواجهة متطلبات الحياة وحماية الأسرة من أي عدوان، وذلك لتفرغ المرأة لوظيفتها التي خلقت لها وهي القيام بمهمة الأمومة وما تستلزمه من حمل، وإرضاع، وتربية ... وهذه الوظائف لا تقل بحال من الأحوال عن وظيفة الرجل.[1]

المطلب الثاني: التعــدّدّ ومقاصده

لقد شرع اللّه الزواج لحكم متعددة ولعل أبرزها الحفاظ على النسل ،غير أن الزواج بإمراة واحدة قد لا يحصل هذا المطلوب لسبب من الأسباب سواء ماتعلق بالمرأة ،أو ما تعلق بالرجل فكان التعدد هو الحل، وهو تشريع رباني كريم تعرض للنقد وللهجوم كثيرا بمعنى أنهم ينظرون إلى تعدد الزوجات على أنه نظام لا يتناسب مع العصر التي نالت فيه المرأة حقوقها المزعومة ،كما أنه نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها.

وفي هذا المطلب نحاول التوصل إلى فض هذه الشبهات من خلال بيان المقاصد الجليلة التي جسدها الشارع من خلال تشريع التعدد

الفـرع الأول: مشروعيته

لقد دل على مشروعية تعدد الزوجات في الجملة العديد من النصوص في القرآن والسنّة ومنها:

أولا: من القرآن

قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء الآية 3)

يقول السيد قطب: أن هذه الآية رخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة أو بما ملكت اليمين[2]

[1] – ينظر دلة فاطمة، ركائز الاستقرار الأسري في ضوء سورة النساء، ص35 36.

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص578

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ (النساء 129)

فالآية تناولت موضوع تعدد الزوجات بوجه ظاهر.

ثانيا: من السنّـة

فقد روي عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم:«إختر منهن أربعاً.»[1]

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن يتخير أربعا منهن"[2]

إن هذه الأحاديث تؤكد مشروعية تعدد الزوجات في شرع الله تعالى وتأكيد أنه لا يجوز تجاوز أربع من النساء تحت أي ظرف .

الفرع الثاني : شروط التعدد:

لقد دلت الآيتان السابقتان على حكم إباحة التعدد للرجال وكذلك شروط التعدد وهي:

أولا: العدل

جاء الإسلام لا ليطلق، ولكن ليحدد. ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل. وإلاّ امتنعت الرخصة المعطاة، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾. (النساء 129)

أمرت الآية الأولى بالاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من عدم تحقق العدل.

يقول السيد قطب في تفسير هذه الآية: "هذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد. والأمر ليس كذلك. وشريعة الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر في آية،

[1]–رواه أبو داود في سننه، ج2،ص239 .

[2]–رواه ابن ماجة في سننه، ج2، ص128 .

وتحرمه في آية، بهذه الصورة التي تعطي باليمين وتسلب بالشمال، فالعدل المطلوب في الآية الأولى والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها.. "[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2]

وفي الحديث إشارة إلى أهمية العدل للمعدد.

وعلى الزوج المعدد، مراعاة العدل بين زوجاته في عدة أمور:

- العدل في النفقة.
- العدل في المبيت.
- العدل في مظاهر الميل القلبي.
- العدل في القدرة تلبية الرغبات الطبيعية للزوجة.[3]

ثانيا :القدرة على الإنفاق:

منعا من إلحاق الظلم بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[4]

وتشمل النفقة الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، والأثاث اللازم له، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج القدرة المالية على الإنفاق على المرأة، التي سيتزوج بها، وإذا لم

[1]-ينظر سيد قطب في ظلال القرآن، ج1، ص582.

[2]-رواه أبي داود في سننه، باب في القسم بين النساء، رقم 2133، ج2، ص242، وهو صحيح.

[3]-ينظر دلة فاطمة، ضمانات الاستقرار الأسري في ضوء سورة النساء، ص46-47.

[4]-رواه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم 1845، ج1، ص592.

يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها، فلا يجوز له شرعا الإقدام على الزواج، ويظهر هذا واضحا جليا في الحديث.[1]

الفرع الثالث : مقاصد جعل التعدد حقا للرجل دون المرأة:

بعد التطرق إلى تعريف التعدد وبيان مشروعيته من الكتاب والسنة يُطرح السؤال التالي: **كيف يباح للرجل أن يعدد الزوجات، بينما يحرم على المرأة أن تعدد الأزواج؟**،أو بمعنى آخر: **ما مقصد الشريعة من عدم تشريع تعدد الأزواج للمرأة على خلاف الرجل ؟**

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح في الجاهلية التي أبطلها الإسلام، كما كان هناك نكاح البغايا الذى يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة ، ودعي ابنه لا يمتنع منه، والإماء هن في الغالب اللاتي يحترفن هذه الحرفة، وينصبن الرايات على بيوتهن.[2]

جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات لأنَّه منسجم مع مجموعة تعاليمها، وهو منسجم كذلك مع الطبيعة البشرية في كلٍ من الذكر والأنثى.

فالمساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة، بل يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل منهما ؛لأن المساواة بين المختلفين تعني ظلم أحدهما حتما ،فحق الزواج مكفول للجنسين على السواء باعتبار كل منهما إنسانا ،غير ان نطاق هذا الحق-"التعدد"- يتحدد بمدى صلاحية احدهما للزواج بأكثر من زوج واحد.[3]

قال سليمان الطوفي الصرصري في جوابه على أن يكون للمرأة ازواج كما للرجل زوجات: "هذا قد كان مقتضى العدل، لكن منع منه مانع أقوى منه وهو اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ونحن شرعنا مبني على مراعاة المصالح والمفاسد، فإذا تحررت المصلحة حصلناها، أو المفسدة

[1]- علي ونيس، تعدد الزوجات شريعة دائمة وسنة باقية، ص23.

[2]-دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج9، ص458.

[3]-ينظر عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، ص102.

نفيناها. وإن تعارضتا فإن ترجحت المصلحة حصلت، أو المفسدة نفيت. وإن تساوتا تخيرنا وهاهنا تعارضت مصلحة العدل في النساء بتسويتهن بالرجال في تعدد الأزواج ومفسدة اختلاط الأنساب لكن ترجحت هذه المفسدة فنفاها الشرع وحفظ المرأة"[1].

إن سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه جعلت نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح لكل من الرجل والمرأة. وجعلت نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسبا جدا للرجل؛ وذلك يرجع لعدة عوامل منها:

أولا: عامل الطبيعة والخلقة:

فقد خلق الله عز وجل الرجل محبا للنساء ميالا لحيازة أكبر عدد منهن ،فشرع له التعدد في زواج شرعي يتفق وكرامة الإنسان، ويؤتي ثماره الطيبة بكثرة النسل التي يتبعها العز والرخاء، فالتعدد استجابة لعامل خلقي في طبيعة الرجل والمرأة؛ حيث إن حاجة الرجل لزوجته مستمرة وممتدة ،بينما قابلية امرأته متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة ،وغير ممتدة لانتهائها بسن اليأس ،بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج.[2]

قال ابن القيم: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور، ومحجوبة في بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطته المرأة، وبلي بما لم تبل به ؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة"[3]

حتى أن دراسة حديثة اشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدد خارج نطاق الزواج في الشرائع التي لا تسمح بتعدد الزوجات بما يفسر انتشار خيانة الأزواج .[4]

---

[1]-ينظر سليمان الطوفى الصرصري، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، ج2، ص637.

[2] -ينظر عبدالله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، ص103.

[3]- ابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص65.

[4]- ينظر دلة فاطمة، ضمانات الاستقرار الأسري في ضوء سورة النساء، ص51، 52.

ثانيا: اختلاط الأنساب وضياع حقوقها:

إن تعدد لأزواج للمرأة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يعرف الولد من أبوه، لاحتمال أن يكون كل واحد من أزواجها أبا له، وفي هذا من المفاسد الاجتماعية والنفسية والإنسانية ما فيه!!.[1]

وذلك لأن الطفل الذي يولد في هذه البيئة لا يعرف أبا ينتسب إليه ولا يجد عطفا من أحد. ومن يعطف عليه والرجال لا يعرفون أولادهم بل لا يمكنهم أن يعرفوا أن لهم أولادا حقيقة ولا في أي فئة من الأطفال الذين يغشون أمهاتهم توجد أولادهم حتى يشملوا هذه الفئة خاصة بالعناية والرعاية حبا بأطفالهم..[2]

ثالثا: اختلال في حق القوامة :

إن الرجل في جميع شرائع العالم له رئاسة الأسرة؛ فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سنا؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع ؟ أتخضع لهم جميعا وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ؟ أم تخص واحدا دون الآخرين وهذا ما يسخطهم جميعا.[3]

وإذا قايس المرء بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به من النساء من الغيرة، لوجد حظ الرجال في تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء في تحمل الغيرة، وهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته.[4]

فمنع تعدد الأزواج فيه توفير مصلحة المرأة نفسها، إذ تكون عادة مبعث نزاع حاد بين الرجال، وتنافس وتزاحم بين الشركاء يلحق بها ضرراً ومتاعب.[5]

---

[1]- صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، ص447.

[2]- البرقوقي ،مجلة البيان ، العدد49، ص31.

[3]- مصطفى بن حسن السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص74.

[4]- ينظر عبدالله عبد المنعم العسيلى، الفروق الفقهية بين الرحل والمرأة في الأحوال الشخصية، ص104.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9، ص6673.

قال ابن القيم –رحمه الله" فذلك منكم الحكمة الرب تعالى لهم و إحسانه و رحمته بخلقه و رعاية مصالحهم، و يتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، و كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟.[1]

فالمرأة في هذه الحالة تكون محرجة في واجب الطاعة لأزواجها

رابعا: انتشار الأمراض الفتاكة

أن معظم الأمراض التي تنتج عن الممارسات الجنسية المحرمة (الزنا) سببها تعدد اتصال المرأة برجال في وقت متقارب دون أن يزول أثر الاتصال السابق، وهذا ما سيحدث في حال إباحة تعدد الأزواج.

الحقيقة العلمية ناطقة من خلال الإحصائيات التي تؤكد أن نسبة عالية من سرطان الرحم تحدث بين النسوة اللائي يمارسن البغاء، لتعدد مصادر الماء في المكان الواحد (فرج المرأة)، وكان هذا عقوبة للزناة في الدنيا قبل الآخرة، ولهذا حرم الله على المرأة أن تتزوج فور وفاة زوجها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقارب فترة جماعها لرجلين مما يؤدي إلى أمراض ومخاطر صحية تحصل للنساء اللواتي يتصلن بأكثر من رجل في وقت واحد، ولهذا كان من أسرار العدة أن يتنقى الرحم من أثر الزوج. وفي حالة الحمل فقط يجوز للمرأة أن تتزوج فور وضع حملها وتنتهي عدتها بوضع الحمل؛ لأن وضع الحمل ينهي كل أثر لما قبله من اتصال، نظراً لما يخرج مع الحمل من ماء وإفرازات تنتهي معها كل الآثار السابقة.[2]

ومن خلال هذه العوامل تبين جليا مقصد الشارع من عدم تشريع تعدد الأزواج ،وتشريع تعدد الزوجات بضوابط وشروط.

[1]– ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص65.

[2]– ينظر فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج18، ص483.

وإن كانت هذه العوامل مفاسد أراد الشارع درأها من خلال عدم تشريع تعدد الأزواج ،فلابأس أن نتطرق باختصار على اهم المصالح التي أردها الشارع من خلال تشريع تعدد الزوجات.

اولا: تكثير النسل: وهو أهم مقاصد التعدد لما فيه من تقوية أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيامة، ولأن في كثرة النسل مقاصد جزئية كثيرة منها:

-اكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد.

-سد الحاجة إلى اليد العاملة المسلمة.

- توهين مساعي الكفرة في تحديد نسل الأمة المسلمة .[1]

ثانيا: إعفاف النفس وإحصانها :وذلك أن الرجل قد يكون اما :

1**-ذو قوة جنسية عالية:** بحيث لا تكفيه امرأة واحدة أو أنه لا يستطيع الصبر في تلك الأيام التي لا تصلح الزوجة فيها للمعاشرة الجنسية، وهي أيام الحيض والحمل والنفاس، واما لشيخوختها في هذه الحالة يكون التعدد حل مناسب له وإلا فسيقع في الاتصال الجنسي المحرم.[2]

2-**كثير الأسفار:** بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر وتأبى زوجته الانتقال معه، وهو لا يريد مفارقتها، فيتزوج أخرى وتبقى الأولى على ذمته.[3]

3-**أن تكون زوجته مريضة مرضا مزمنا:** بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها، وليس في ذلك من الوفاء ولا المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه من الضياع والمهانة للمرأة المريضة معا، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها.[4]

---

[1]- ينظر أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص77.78.

[2]- ينظر كرم حلمى فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ص55.

[3]- ينظر مازن مطبقاني، الزواج مثنى وثلاث ورباع، ص29.

[4]- راسم مشحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، ص248-249.

ثالثا: تقليل عدد الأرامل والمطلقات والعوانس في المجتمع: إن النساء المطلقات واللاتي مات عنهن أزواجهن كثرة كاثرة، والمتأمل في أحوالهن يبكي بالدمع عليهن، وعلى ظروفهن وأحوالهن، فأيهما أصلح: أن تقع المرأة في الحرام، أو يعفها رجل؟

قال صلى اله عليه وسلم (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)[1]، الرجل القادر المستطيع زواجه خير، فيه تكثير لنسل المسلمين، وفيه أنه ضم امرأة لا راعي لها.

رابعا: وصل الأرحام وتقوية الأواصر بين الناس: فالرجل قد يعدد لا لسبب يخصه ،ولكن لأمر خلقي يحب نيله، كأن تكون زوجته الثانية امرأة أخيه الميت أو ابن عمه حفظا للعهد وصلة للرحم ،فالشريعة حثت على صلة الرحم ،قال تعالى:" **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** " (الرعد الآية21) ثم إن هذا الزواج قد يؤدي إلى كفالة ورعاية أيتام صغار ،وفي ذلك خير كثير لقوله صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم كهاتين)[2] أشار بأصبعيه السبابة الوسطى، وهذه الأخلاق كفيلة بتقوية الأواصر بين الناس، وربط علاقات القرابة بينهم.[3]

ومن خلال التعرف على هذه المصالح، يتضح لنا جليا أن الله لم يشرع تعدد الزوجات عبثا، بل شرعه لحكمة ومصلحة، وأن عدم تشريعه لتعدد الأزواج إنما كان تحفظا ودرءا لعدة مفاسد كانت لتعود على المرأة والأسرة والمجتمع بالضرر، ولا يعكر على قضية التعدد أن أساء استخدامها بعض من الناس، بداعي التحرر والمساواة بين الرجل والمرأة، فهو تشريع عادل ومصلحة راجحة.

[1]-رواه البخاري في صحيحه،رقم13، ج1،ص12.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، باب من يعول يتيما، رقم 6005، ج 8 ص9.

[3]- ينظر أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص81.

المطلب الثالث: الطلاق ومقاصد جعله بيد الرجل

الفرع الأول : تعريـف الطـــلاق

لغة :الطلاق: تخلية سبيل، والمرأة تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة غذا

قال الاعشى" أيا جارتي بيني فإنك طالقة"

وَطَلَقَت وطُلقت تطليقا ،والطالق من الإبل ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم أي حواليهم حيث شاءت ، وأَطْلَقْتُ الناقة وطلقت هي أي حللت عقالها فأرسلتها.

والطليق: الأسير يطلق عنه أسارهُ[1]

فالطلاق في اللغة هو الفك أو التخلية والحل

شـــــــــرعا: له عدة تعريفات نذكر منها:

حل قيد النكاح أو بعضه[2]

وعرفه ابن عرفة بأنه :"صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج."[3]

أما الطلاق عند فقهاء الاباضية: فهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال وله مراجعة الزوجة مادامت في العدة كرهت أو رضيت.[4]

الفرع الثاني :مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بصفة الدوام ودفعا للحرج بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ)–من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ (الطلاق 1)

وهذا وإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه حكم عام فيه وفي جميع أمته، فهو من الخاص الذي أريد به العموم.[5]

---

[1]–الفراهيدي: العين، ص101.

[2]–ابن القاسم العاصي: حاشية الروض المربع ،، ص 482.

[3] –محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4،ص3.

[4] –التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي ،ج4،ص357.

[5] – محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص189.

وقال تعالى: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (البقرة الآية 236) وهي تنفي الجناح والإثم عن فعل الطلاق، إذا تم بحدوده الشرعية.

ب)–من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: « إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]

والدلالة هنا وضحة أن الطلاق مشروع.

ج)–الإجماع:

أجمع العلماء والناس على جواز الطلاق بسند ثابت من المصدرين السابقين.

وإن كان الطلاق مشروعاً عند جمهور العلماء فإن الأصل فيه أن يوصف بالكراهة ولا يلجأ إليه إلا لضرورة قصوى بالنظر لما يترتب عليه من جفاء وعداوة وقطيعة.

وقد قسمه الفقهاء من حيث وصفه بالأحكام الشرعية إلى واجب ومحرم ومكروه ومندوب وجائز.

- يكون واجبا يجبر عليه إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة أو الإنفاق عليها حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها، وهتك عرضها، والإضرار بها.
- ويكون حراما إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبية خاصة إذا علم أنه يقع الزنا بعد الطلاق، ولا قدرة له على زواج آخر
- ويكون مكروهاً إذا طلقها بدون سبب ومن غير حاجة إلى ذلك
- ويكون مندوباً إذا كانت المرأة شرسة، بديئة اللسان، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده.[3]

[1]–البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ج7 ص360.

[2]–محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ج7، ص115

[3]–ينظر احمد بن فريحة الغريسي: في الحياة الاسلامية نظام الأحوال الشخصيّة والجزاءات، ج 4، ص123–124.

الفرع الثالث: مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل:

منح الإسلام الزوج حق الطلاق، ولم يتركه حرا في إرادته، يتصرف بهذا الحق حسب أهوائه،بل حدد له حدودا ووضع إجراءات شكلية، يجب عليه اتباعها.

وإن فتح بابه هو حكمة اللطيف الخبير، والذين غلقوه قد أدركوا مغبة التغليق، ولذا قال "بنتام" في أصول الشرائع ما نصه: "لو وضع قانون للنهي عن فض الشركات ورفع الوصايا وعزل الدليل ومفارقة الرفيق، لصاح الناس أجمعون: "إنه نهاية الظلم" والزوج رفيق ووصي ووكيل وشريك، وفوق كل هؤلاء، ومع ذلك حكمت قوانين أكثر البلاد المتمدينة بأن الزواج أبدي .. إن أقبح الأمور عدم انحلال ذلك الاتفاق، لأن الأمر بعدم الخروج من حالة بعدم الدخول فيها. أي إن منع الطلاق يمنع الزواج، وقد شرع الله الطلاق وهو العليم الحكيم.[1]

وهنا يتبادر الى الاذهان سؤال كثيراً ما أثاره الذين لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمو حكمته هو: لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل في بت الحياة الزوجية متى شاء؟ وكثيراً ما يكون إثر خصام أو حالة من الغضب شديدة؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت هي شريكة الرجل في حياته؟

والإجابة تعود لثلاثة أمور هي :

أولا: أن الرجل يعالج الأمور بعقله لا بعاطفته فيتريث ولا يتعجل.

يقول الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة: "ومن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة،والمراجعة في العدة كذلك، وذلك اقتضاه التزيد في القوة العقلية وصدق التأمل، و كذلك جعل المرجع في اختلاف الزوجين إلى رأي الزوج في شؤون المنزل لأن كل اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيهِ."[2]

ويقول أيضا: "وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين؛ لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه، و أعلق بها، وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة."[3]

---

[1] -ينظر ابو زهرة، شريعة القرآن من دلائل اعجازه، ص44.

[2] – الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص402.

[3] – طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

ويقول الزحيلي: "إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية."[1]

إذ أن الرجل العاقل لا يسأل عن سبب الطلاق، لا لأن الطلاق بالهوى جائز، وليس لإبراز تفوق الرجل على الفرقة، بل إن ذلك حكمة بالغة، وهي المحافظة على أسرار الأسرة وصيانة كرامة المرأة وسمعتها،حتى لا تصبح حياتها الخاصة حديث الناس، وتعرض أسرار أسرتها على رؤوس الأشهاد.[2]

ثانيا: أن الرجل قادر على تحمل أعباء الطلاق المالية.

جعل الطلاق بيد الرجل وحده، هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئين عن رغبته في الطلاق.[3]

فهو فقد في سبيل سعادته الأولى قدرا كبيرا من المال، وقد يترتب عليه نفقة أخرى، إذا ما أراد زواجا آخر، ويتحمل مسؤوليات كثيرة بعد طلاقه،مثل النفقة والمتعة، كل هذا يدفعه لعدم التسرع إلى الطلاق، أما المرأة فليس عليها من التبعات ما على الرجل، بل إنها تحمل الرجل تلك التبعات لصالحها، وربما وجدت في الطلاق مغنما بما تأخذه من هذا الزواج .[4]

إذا لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة لا تخسر ماديا بالطلاق، ، فاذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه، سيما وهي سريعة التأثر، شديدة الغضب، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلاً اختلف مع زوجته فاذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه .[5]

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6877.

[2]- ينظر محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص182.

[3]- ينظر مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص103.

[4]- احمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص146.

[5]- بنظر مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص103.

ثالثا :أن اختصاص الرجل بالطلاق موافق للفطرة والعادات.

بحيث لو فرض اختصاص المرأة به لكان مصادما للفطرة، إذ الطلاق والنكاح نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات فطرية، فالذكر هو من يطلب الأنثى ويرغب فيها، وهي عرفا لا تطلبه على الأقل في الظاهر، والرجل يخطب المرأة، وهي لا تخطبه في الجملة، والرأي في الترك فطريا، وعلى هذه الفطرة أقام الإسلام شرعه وتكاليفه، قال تعالى ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴾ا(لروم الآية 30).[1]

خلاصة القول أنه لا جدال أن الإسلام قد جعل الطلاق بأصل الشرع إلى الرجل، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد وشرط حتى يستبد بها الرجال ،فلا يستعمل الطلاق إلا في موضعه.

[1]– ينظر أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص146.

المبحث الثالث:

بعض ما اختصت به المرأة دون الرجل من أحكام الأسرة ومقاصدها:

المطلب الأول: الخلع ومقاصد جعله للمرأة.

المطلب الثاني: العدة ومقاصد اعتداد المرأة.

المطلب الثالث: طاعة الزوج ومقاصدها.

المبحث الثالث: بعض ما اختصت به المرأة دون الرجل من أحكام الأسرة ومقاصدها

المطلب الأول: الخلع ومقاصد جعله للمرأة.

نظرا أن الإسلام كرّم المرأة وميزها عن غيرها من نساء الأديان الأخرى فيحق للمرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الخلع وأدلة مشروعيته والتعرف على المقاصد الجليلة التي من أجلها شرع الله الخلع لصالح المرأة.

الفرع الأول: تعريفه

لغة: خلع النعل وغيره(خلعا): نزعه

وخالعت المرأة زوجها (مخالعة): إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، وخلعها هو(خلعا) والاسم (الخلع) بالضم استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر

وخلعت الوالي عن عمله بمعنى عزلته.[1]

شرعا:

-عرفه المالكية بأنه: طلاق بعوض تبدله هي أو غيرها.[2]
-عرفه الشافعية بأنه: الفرقة بعوض يأخذه الزوج.[3]
-وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.[4]

[1]-أحمد بن محمد الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ص178.
[2]-البغدادي، إرشاد السالك ،ص122.
[3]-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج3،ص77.
[4]-منصور ابن يونس البهوتي ،الروض المربع زاد المستنقع في اختصار المقنع،ج1،ص357.

-وعرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النّكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه.[1]

من التعريفات يتضح لنا أن الخلع هو انفصال الزوجة عن زوجها بطلب منها مقابل عوض تدفعه للزوج.

الفرع الثاني: مشروعيته

الخلع ثابت في الكتاب والسنة

1-من الكتاب: قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة 230).أي فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فلا أثم على الزوج في أخذه.[2]

2-من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله عليه وسلم: « **أتردين عليه حديقته**» فقالت: نعم، فقال رسول الله عليه وسلم: « **أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري.[3]

أما في الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع [4].

[1]-عبد الغني الدمشقي ،اللباب في شرح الكتاب ،ج3،ص64.

[2]-الصابوني ،صفوة التفاسير ،ج1،ص131.

[3]-رواه البخاري في صحيحه،ج7،ص46.

[4]-ينظر ابن حجر، فتح الباري،ج9،ص396.

الفرع الثالث: مقاصد جعل الخلع للمرأة:

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل ،له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها ،والمرأة مثل الرجل تملك مثل ما يملك من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو ،فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها ،فالشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها ،جعل الخلع بيد الزوجة إدا فركت زوجها ، ويقوم حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية على مقصدين اثنين هما **أولا: المقابلة والمماثلة** :لقد أعطى الشرع الإسلامي للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، على أساس المقابلة والمماثلة ، قال الشيخ الطاهر ابن عاشور :"وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين ،لأنه في غالب الأحوال أحرص علي استبقاء زوجه، وأعلق بها ،وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة ،على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم ،إن حصل ضرر ،كما جعل للمرأة أيضا مخلص مما عسى أن يكون في بعض الرجال ."[1]

قال ابن رشد : "يجوز الخلع مع الإضرار، والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة ،في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[2]

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى:" ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ (النساء: 35):"وأول إعلام هذا العدل بين الزوجين في الحقوق، كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام. والمثل أصله النظير والمشابه، كالشبه والمثل"[3].

---

[1]- الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص447.

[2]- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج3،ص90.

[3]- ابن عاشور ،التحرير والتنوير،ج2،398.

فالشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق إذا أحس بنفرته من زوجته وظن استحالة العيش معها اعترف للزوجة بالخلع لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الانفاق ،كما يظهر أساس المماثلة في ما نص عليه الباحثون في مقاصد نظام الأسرة من أن المقصد الشرعي للخلع هو إعطاء المرأة حق تخليص نفسها من الحياة الزوجية التي لم تعد تطيقها ،وعدم إجبارها على تحمل مالا تستطيع تحمله، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تبنى على الكراهية والقهر ،[1]

ثانيا :رفع الحرج والضيق عن المرأة

يقول الشنقيطي "فإذا نشز الرجل فأضر بالمرأة أو كان منه أمر يضيق عليها فيه، فإنها تخالعه، وتفتك من أذيته وإضراره بالخلع؛ لأنه لن يطلقها، فأصبح الخلع وسيلة لدفع الضرر؛ لأن الخلع شرع من أجل دفع الضرر والضرر يكون بالنشوز، والنشوز قد يكون بحق وقد يكون بغير حق، وأيا ما كان فالخلع مناسبته للنشوز من جهة وجود الضرر،" [2]، فكأنه شرع لمصلحة الزوجة ولتخليصها من الزوج على وجه ليس فيه رجعة له عليها ، قطعا لشقاق والنزاع ،مقابل عوض تدفعه لزوج ،قال ابن مفلح الحنبلي :"والمرأة تبذله لقطع الخصومة وإزالة الشرور "[3]

فتشريع الخلع هو علاج يسعى الى وقف التعدي ،على حدود الله تعالى التي حدها لزوجين، من حسن المعاشرة ،وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر ،ويسعى الى إزالة الضرر ومنعه، وخاصة أن الضرر في الشريعة ممنوع ومرفوع ،و قد جعل الله تعالى الخلع حقا للمرأة ،فعليها أن تستعمل هدا الحق بما يحقق هذا الغرض ،وإذ لم تقصد باستعمالها حق الخلع ما قصده الشرع من

[1]-ينظر عبد الله عابدي ،حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية مذكرة ماجستير ،جامعة وهران،2006

[2]-الشنقيطي، شرح زاد المستنقع،الدرس285،ص3.

[3]ابن المفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج4،ص262.

منحها هذا الحق وهو دفع الضرر عنها كان استعمالها لهذا الحق مناقضا لقصد الشرع في منحه لها حق الخلع، وكل ما خالف الشريعة فقد ناقضها .[1]

المطلب الثاني: العدة و مقاصد اعتداد المرأة

الفرع الأول: تعريفها

لغة: العدُّ إحصاء الشيء، تقول عددت الشيء أعده عداً فأنا عادٌّ، والشيء معدود.[2]

والعدة: الاستعداد، وهي أيضا مقدار ما يعد ومبلغه.[3]

شرعا: لها عدة تعريفات منها:

-ما عرفها به عثمان ابن الزعيلي: عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.[4]

-وعرفها أحمد بن محمد الهيثمي: بأنها مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد.[5]

-وعرفها السيوطي: بأنها التربص المحدود شرعا.[6]

ومن خلال التعريفات يتضح أن العدة هي مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر حددها الشارع

الفرع الثاني: مشروعيها

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، السنة .

---

[1]- سناء بن السايح، مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة –مذكرة ماستر، جامعة غرداية،2015

[2]-الرازي، مقاييس اللغة، ج4، ص29.

[3]-سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص243

[4]-عثمان أب علي الزعيلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص26.

[5]-أحمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص229.

[6]-السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص557.

-من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾(البقرة 228)

وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾(الطلاق 4)

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾(البقرة 234)

الآية الأولى والتي تبين عدة المطلقات ، ففي كتاب ابي داود أن أسماء بنت يزيد السكن الأنصارية طلقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق .[1]

أما الآية الثانية فبينت عدة النساء اللائي يئسن من المحيض وعدة اللائي لم يحضن وأولات الأحمال.

أما الآية الأخيرة وهي من سورة البقرة الآية 234 فبينت عدة المتوفي عنها زوجها.

-من السنة: وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة منها:

1)-عن زينب رضي الله عنها قالت: « دخلت على ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه

[1]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص149.

وسلم يقول: لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق تلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة.

2)-عن فاطمة بنت قيس أن ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذيني..."[2]

وجه الدلالة: تعتد أي تستوفي عدتها وعدة المرأة أيام اقرائها وقيل المدة الواجبة عليها.[3]

الفرع الثالث : مقاصد اعتداد المرأة :

لا يخفى أن المولى عز وجل لم يشرع حكما من الأحكام إلا وله مقاصد عظيمة وفوائد جمة، فللعدة مقاصد جليلة نذكر منها:

أولا: حفظ الأنساب

فمن الحكم: أن العدة تحفظ الأنساب، وعن طريقها لا يختلط ماء الأزواج في الأرحام، وقد فضل الله عز وجل بني آدم وأهل التكليف بالتشريع بأن لا يساووا البهائم، فالمرأة إذا طلقت بقيت مدة العدة تستبرئ لرحمها، وتتبين من الحمل، فإن وجد الحمل بقيت حتى تضعه، وإن كانت غير حامل فحينئذ لا إشكال، فالمقصود: أنه عن طريق العدة تحفظ أنساب الناس فلا يختلط الماء.[4]

---

[1]-رواه مسلم في صحيحه، رقم 1486، ج2، ص1123.

[2]-رواه مسلم في صحيحه، رقم 1480، ج2، ص1114.

[3]-صحيح مسلم ،ج2 ،ص1114.

[4]- الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، الدرس 324،ص4.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».[1]

فالعدة شرعت للتحقق من براءة رحم المرأة وخلوه من الأولاد، ولما كانت هذه الحكمة لحق الأزواج الذين فارقوا هؤلاء الزوجات حتى لا ينسب أولادهم لغيرهم، ولحق الأزواج الذين يريدون التزوج بهؤلاء الزوجات من بعد، لئلا ينسب إليهم من الأولاد من ليس منهم في قبيل أو دبير؛ لم تفرق الشريعة فيها بين من تفارق الرجل بعد زواج صحيح محترم شرعًا ومن تفارقه بعد زواج لا احترام له شرعًا.[2]

وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطئين[3]

هذا التعليل إنما يصح إذا كانت المرأة من ذوات الحيض المستعدات للحمل، أما إذا كانت صغيرة لا تحيض، أو آيسة، أو كانت غير مدخول بها، فإن هذا التعليل لا ينطبق عليها، لأنا نقول: إن هذه المدة وإن كانت لذوات الحيض، ولكن جعلت مقياساً عاماً للجميع، طرداً للباب على وتيرة واحدة.[4]

ثانيا :العدة تعين على مراجعة الزوج لزوجته

فللعدة حكمة عظيمة من جهة الطلاق: فإنها تعين على مراجعة كل من الزوجين نفسه، فإن المرأة إذا طلقت واعتدت فإنها تعتد في بيت الزوجية في الطلقة الأولى، وفي هذه الحالة في الطلاق الرجعي تبقى في بيت الزوجية، فيراها الزوج وتراه ، فربما كان هناك أمل بين الزوجين أن يرجعا لبعضهما، وأن يصلحا ذات بينهما، فأمرت المرأة المعتدة بالعدة والبقاء أثناء العدة في بيت الزوجية، قال تعالى: {**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** } (الطلاق:1)، فقال: (بيوتهن) ونسب البيوت إلى الزوجة، وكأنه بمثابة تأكيد على أنه لا يحل إخراجها، فمن الحكم المستفادة من العدة: أن الله سبحانه وتعالى يجعل كلاً من الزوجين في فسحة محدودة لكي يراجع نفسه، فإذا أرادت المرأة أن ترجع وهي المخطئة، فإن الزوج يتأخر ويصر قليلاً

[1]- رواه أحمد في مسنده،رقم16997، ج28،ص207..

[2]- محمد قنديل عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، ص249.

[3]- ينظر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5، ص592.

[4]-ينظر عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج4، ص465.

حتى تتأدب، وإذا أراد الرجل أن يرجع وهو المخطئ فإن المرأة تتأخر بعض الشيء، فيؤدب كل منهما الآخر، ومن هنا قال الله تعالى: {**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**} (الطلاق:1) لكن متى؟ إذا طبقت السنة، والتزم بشرع الله عز وجل.[1]

ثالثا: تعظيم أمر النكاح

وهذا مقصد مهم من مقاصد العدة ،إذ لا يتم لا يتم النكاح إلا باجتماع شهود وإعلان، ولا ينفك إلا بانتظار وتربص، قال الدهلوي: "ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة."[2]

وكذلك عامة الشعائر الشرعية التي تتعلق بها مصالح فردية وجماعية ،قال الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ (الحج 32)، ولو كانت هشة مبتذلة، لا يؤبه بحالها، ولا يرهب جانبها، لاقتحم لجتها السوقة ومن لا خلاق له، فكان لابد من رضا وولي ومهر وإعلان ونوايا الخير لتمام هذا النكاح، وهذا من التعظيم له، إذا فلابدا من تبعات ومسؤوليات، ولا انتهكت الأعراض واستبحت الفروج وضاع أمر الرجال والنساء جميعا .[3]

رابعا: وفاء الزوجة لزوجها

وكذلك أيضاً فالعدة: وفاءٌ من الزوجة لزوجها، فإن المرأة إذا توفي عنها زوجها واعتدت في بيت الزوجية تذكرت فضل زوجها، ولذلك تعتد في نفس البيت الذي جاءها فيه الخبر، فتتذكر ما بينها وبينه، فتترحم عليه، وإن عرفت منه خطيئة أو زلة سامحته واستغفرت له، واسترحمت له، وفي هذا من الخير ما الله به عليم.[4]

خامسا: زيادة ثواب المرأة

ومن حكمها: أنها تزيد ثواب المرأة وأجرها، وهذا مما جعله الله للنساء خاصة، فالمرأة تعتد في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشراً، وتعتد عدة الطلاق ثلاثة قروء في بيت الزوجية وهي تتقرب إلى

---

[1]-ينظر الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، الدرس324،ص6.

[2]- الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص220.

[3]- ينظر أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص167.

[4]- ينظر الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، الدرس 324،ص4.

الله عز وجل، وترجو ثوابه وتمتثل أمره سبحانه، فيزاد أجرها، وتُرفع درجتها، وفي هذا تحصيل لمصلحة الآخرة وصلاح أمر الدين بامتثال أمر الله عز وجل ودينه شرعه ، ففي العدة تعبد وتقرب لله عز وجل.[1]

- **هل للرجل عدة ؟**

لا تجب على الرجل حيث و له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بعمتها أو خالتها أو أختها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، أو البائن عند الحنفية، خلافا لجمهور الفقهاء فإنه لا يجب عليه الانتظار. ومنع الرجل من الزواج هنا لا يطلق عليه عدة، لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي.[2]

المطلب الثالث: طاعة الزوج ومقاصدها

الحياة الزوجية شركة بين الزوجين، وكما قرر الإسلام حقوقاً للزوج قرر أيضاً حقوقاً للزوجة وبين كذلك الواجبات المفروضة على كل منهما، فإن هما قاما باتباعها خير قيام وعرف كل منهما حقوقه وواجباته ،كما قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها، حق الزوج على الزوجة بالطاعة، إذ عليها أن تطيعه في غير معصية، وأن تجتهد في تلبية حاجاته، بحيث يكون راضياً شاكراً.

الفرع الأول: مشروعيتها

طاعة الزوج واجبة على الزوجة.

قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**

[1]– ينظر الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، ص8.

[2]–وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص306.

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(النساء الآية 34).

قال القرطبي :"قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها ،وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز(أي الخروج)،وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية .[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى:

﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (النساء الآية 34). يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك.[2]

وعن أنس أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته :أن لا تنزل من فوق البيت ،وكان والدها في أسفل البيت ،فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتستأمره فأرسل إليها :اتقي الله وأطيعي زوجك ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم تستأمره، فأرسل غليها مثل ذلك، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل إليها :إن الله قد غفر لك بطاعتك لزوجك " [3].

وهنا قدمت طاعة الزوج على طاعة الوالدين، وذلك لأهميتها، وقد جزاها الله عن تلك الطاعة بمغفرة منه.

[1]-القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن،ج5،ص168.

[2]-ينظر علي الصابوني ،صفوة التفاسير ،ج1،ص251.

[3]-رواه الحارث في مسنده، رقم 499،ج1،ص553.

و عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ».[1]

وهنا دلالة واضحة على أن طاعة الزوج سبب في دخول الجنة ،وما كان هذا الجزاء العظيم إلا لعظم وأهمية طاعة الزوجة لزوجها .

وطاعة الزوجة لزوجها ليست على الإطلاق بل هي مقيدة بقيود.

أولا: ألا تكون في معصية المولى –عز وجل– لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانيا: أن تكون فيما يتعلق بشئون الحياة الزوجية فلو أمرها في شيء يخصها كتصرفها في بيع مالها بدون رضاها فلا يجب عليها أن تطيعه.

ثالثا: أن يقوم هو أولا بقضاء ما وجب لها عليه من الحقوق.[2]

الفرع الثاني: مقاصد طاعة الزوجة لزوجها

من الفوارق أو المميزات بين الجنسين وما جعل الله للرجل في بعض العبادات فإن الله عز وجل عوض المرأة بمقابل ذلك إذا حافظت على بيتها وأطاعت زوجها بالمعروف فقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.** »[3] وجعل طاعتها لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله[4]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة (وهي أسماء بنت يزيد الأنصارية)

[1]–رواه أحمد في مسنده، رقم 1661،ج3،ص199.

[2]–ينظر محمد عبد اللطيف قنديل ،فقه النكاح والفرائض،ص174.

[3]–رواه ابن ماجة في سننه،رقم1854،ج1،ص595.

[4]–ينظر لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية ،فتاوى الشبكة الإسلامية ،ج6،ص3403.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك كله، وقليل منكن من يفعله**»[1].يقول ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث:" ي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضا الله وإكرامه لها؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال."[2]

فالله عز وجل وإن أمر الزوجة بالطاعة إلا أنه أوفر لها الجزاء مقابل ذلك فهي لو خيرت بين الجهاد والطاعة فستختار الطاعة ،لأن طبيعة المرأة الخلقية من ضعف العضلات ووهن القوة ورقة المشاعر، لا تسمح لها بالقيام بأعمال شاقة ،فكانت البشارة من الله أن طاعة الزوج تعدل الجهاد في سبيل الله ، والأمثلة كثيرة في عظم جزاء الله لها في مقابل طاعة زوجها .

[1]-البزار، البحر الزخار "مسند البزار"،ج11،ص377.

[2]-ابن تيمية ، مجموع الفتاوى،ج32،ص275.

المبحث الرابع:

الأحكام المشتركة بين الرجل والمرأة بظاهر من التمييز ومقاصدها:

المطلب الأول: الميراث ومقاصد جعل حظ الذكر مثل حظ الانثيين.

المطلب الثاني: مقاصد الحضانة وأثر التمييز فيها بين الرجل والمرأة.

المبحث الرابع: الأحكام المشتركة بينهما بظاهر من التمييز ومقاصدها

المطلب الأول: الميراث ومقاصد جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين

الفرع الأول: تعريفه.

لغة : ورث: (ورث) أباه و (ورث) الشيء من أبيه (يرثه) بكسر الراء فيهما.
(ورثا) و (ورثة) و (وراثة) بكسر الواو في الثلاثة، و (إرثا) بكسر الهمزة.
و (أورثه) أبوه الشيء و (ورثه) إياه.
و (ورث) فلان فلانا (توريثا) :أدخله في ماله على ورثته.[1]
الارث: من ورث (الهمزة فيه منقلبة عن واو) : ما يخلفه الميت لورثته
– الامر القديم المتورث.[2]

شرعا:

عرفه الحازمي بأنه :حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.
لقرابة بينهما، أو نحوها.[3]

وعرفه الزحيلي بأنه: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته للوارث الشرعي.[4]

وعرفه سيد سابق بأنه : النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.[5]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الميراث هو ما يتركه الميت لأشخاص تربطه بهم قرابة أو غيرها .

---

[1]– زين الدين الرازي، مختار الصحاح،ص336.
[2]–حامد صادق قنيبي ،محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء،ص53.
[3]–الحازمي ،شرح الرحبية ،ج5،ص2.
[4]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج10،ص7697.
[5]–سيد سابق، فقه السنة،ج3،ص602.

الفرع الثاني : مشروعيته:

كان العرب في الجاهلية قبل الاسلام يورثون الرجال دون النساء. والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف.

فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ (سورة النساء 11)

سبب النزول:

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: « يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال: يقضى الله في ذلك »، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لكم، وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.[1]

ثم جاءت **السنة النبوية** مفصلة لما أجملته الآيات الكريمة ،كما أنها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الآيات، ومن هذه الأحاديث:

1- عن أبي عباس –رضي الله عنهما –عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** . »[2]

[1]-الحجازي ،محمد محمود، التفسير الواضح ،ص344.

[2]-اخرجه أحمد في مسنده،رقم2657، ج4،ص401،ومسلم في صحيحه رقم1615، ج3،ص1233،والبخاري في صحيحه،رقم6732، ج8،ص150.

2- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته». وفي رواية: «من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه» . وفي رواية: «من ترك مالا فليورثته ومن ترك كلا فإلينا»[1]

هذه الأحاديث وأخرى تدل دلالة مباشرة على مشروعية الميراث.

كما أن هناك بعض الأحكام ثبتت **بإجماع الأمة** ، وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين ومنها جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها .[2]

الفرع الثالث : مقاصد جعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين :

تطرقنا في الفرعين السابقين إلى تعريف ومشروعية الميراث وفي هذا الفرع سنتطرق إلى المقاصد وبحكم طبيعة الموضوع فلن نحيد عن جوهره، وهو معرفة مقاصد التمييز بين الرجل والمرأة ولعل قوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (النساء 11) هي موضع الشبهة في التمييز بين الجنسين في الميراث وسنبين فيما يلي حكمة الشارع في هذا التوزيع للميراث .

وقبل التطرق إلى معرفة المقصد من جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين يجب الإشارة

إن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي . إنما تحكمه ثلاثة معايير:

[1]-محمد بن عبد الله التبريوي ،مشكاة المصابيح ،ج 2،ص917.

[2]-جمعة محمد براج ،أحكام الميراث فالشريعة الإسلامية ،ص34.

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى: فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..[1]

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه . وكلتاهما أنثى ... وترث البنت أكثر من الأب! – حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها! ... وكذلك يرث الابن أكثر من الأب . وكلاهما من الذكور..[2]

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!..

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

أما السبب الأساسي الذي جعل من أجله نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين فهو :

–العبء المالي الذى يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به : وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ**

[1]–ينظر الشقار، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوي المبطلين ،ص279.

[2]–ينظر صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان،ص387.

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى . هي زوجه . مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر. إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي . مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها . مع إعفائها من الإنفاق الواجب . هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر [1]

المطلب الثاني: الحضانة ومقاصدها

الفرع الأول : تعريفها

لغة : حضن: الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، ومنه احتضانك الشيء وهو احتماله وحمله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها.[2] والمحتضن: الحضن، قال: هضيم الحشا شختة المحتضن و الحضانة: مصدر الحاضنة والحاضن وهما اللذان يربيان الصبي.[3]

و (حاضنة) الصبي التي تقوم عليه في تربيته. و (احتضن) الشيء جعله في حضنه.[4]

شرعا:

عرفها الرازي بأنها :حفظ الصغير، والعاجز، والمجنون والمعتوه، مما يضره بقدر المستطاع، والقيام على تربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، وما يلزم راحته.[5]

وعرفها الفقهاء: بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة ، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها.[6]

---

[1]-ينظر عبد الكريم زيدان ،أصول الدعوة،ص121.

[2]-ابن منظور، لسان العرب،ج13،ص148.

[3]- الفراهيدي ،العين ،ج3،ص105.

[4]- الرازي ،مختار الصحاح ،ص75.

[5]-عبد الرحمان الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ،ج4،ص520.

[6]- سيد سابق ،فقه السنة ،ج2،ص338.

الفرع الثاني :مشروعيتها

وردت العديد من النصوص في القرآن الكريم والسنة مما يدل على مشروعية الحضانة بما يضمن مصلحة المحضون على النحو التالي:

أولاً– الكتاب:

لقد دلت كثير من نصوص الكتاب على مشروعية الحضانة ومنها قوله تعالى:

﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ (سورة آل عمران ،الآية44)، وهنا تتحدث الآية الكريمة عن كفالة مريم، واختلاف الأحبار فيمن يقوم بكفالتها لنيل الأجر والثواب من الله، عندما جاءت بها أمها وهي صغيرة، ويقابل الكفالة الحضانة فهذا دليل صريح على مشروعية الحضانة .[1]

ومنها قوله : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (البقرة (233)

قال القرطبي: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، وهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها.[2]

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ (سورة الإسراء 23 –24) ،

وتدل الآية الكريمة على أنه يجب على الأبناء رعاية آبائهم حق الرعاية، وذلك في مقابل رعايتهم له وحفظه وحضانتهم له في صغره..

[1]–ينظر محمد على الصابوني ،صفوة التفاسير ،ج1،ص184.

[2]–أبو حفص النعماني ،اللباب في علوم الكتاب ،ج4،ص179.

ثانيا :من السنة :

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم, جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله ،« إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي» [1]

ويتضح لنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لمن له الأولوية في الحضانة وهي الأم، وذلك عند عدم وجود مانع النكاح وهذا دليل على مشروعية الحضانة.

الفرع الثالث: مقاصد الحضانة وأثر التمييز فيها بين الرجل والمرأة

تعرف الحضانة بأنها الالتزام بتربية الطفل ورعايته في سن معينة ممن له الحق في ذلك، أي حفظ ممن لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره، لهذا فإنها تخضع للمبدأ الإسلامي التالي: "مبدأ مراعاة المصالح الاجتماعية". فهذا المبدأ "شديد الأهمية في الفكر التشريعي في الإسلام، وهناك نصوص من القرآن والسنة تؤكد ضرورة حماية المصالح الاجتماعية، ولعل أبرز هذه المصالح:

1-حفظ حياة ودين وعرض المحضون:

وهذا يحصل بحفظ جسده وإطعامه ،وسقيه ،وتنظيف جسمه ،وتغطيته بما يناسب في الحر والبرد، ومداواته إذا مرض ومنعه مما يؤذيه، من نار أو آلات حادة أو نحو ذلك ،ومعلوم أن حفظ الحياة له جانبان كلاهما مقصود بالحضانة وهما: الحفظ من حيث الوجود بعمل ما يضمن للطفل النماء والزيادة. وبتغذية الطفل وتحقيق ما ينفعه، والحفظ من جهة العدم بالرعاية والتحوط مما يطرأ على حياته, مما يكون سببا في ذهابها أو اختلالا من مرض أو غيره, مما يؤدي لهلاك نفسه أو اعتلال صحته.[2]

---

[1]-رواه أبو داود في سننه، رقم 2276،ج2،ص283.

[2]-ينظر عياض بن نامي السلمي، الحضانة تعريفها ومقاصدها ، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي،العدد33، 2015م ،ص103.

أما حفظ دينه فيتجلى ذلك في منع الكافر من حضانة الصبي بحيث إذا كان من يستحق الحضانة فاسقًا فلا يجوز انتقال الحضانة إليه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، أما إذا كان كافرًا ،فيرى فريق من الفقهاء بعدم أحقيته في الحضانة على الطفل المسلم, ويشترطون الإسلام في الحاضن, من أدلتهم:

أ- أن الحاضن حريص على تربية الطفل؛ على دينه وتنشئته عليه, فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، فلا يؤمن من تهديد الحاضن وتبصيره للطفل المسلم, وقد قال -صلى الله عليه وسلم: "**كل مولود يولد على الفطرة, فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**[1] "

ب- أن الحضانة من الولاية, وقد قطع الله الموالاة بين المسلمين والكفار, فلا ولاية لكافر على مسلم.[2]

أما عن العرض فذلك ظاهر في كون حضانة الأنثى للأب بعد السبع ،قال ابن قدامة :" الحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج،"[3] ولا شك أنهم يقصدون حفظ العرض; لأنهم فرقوا بينها وبين الطفل الذكر.

2-حفظ صحته النفسية وتربيته على الأخلاق الحسنة :

يلحظ مراعاة ذلك في قول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير «(قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما بعلوق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصي"[4].

[1]- رواه البخاري في صحيحه، رقم 1358،ج2،ص94.

[2]-أحمد على طه ،فقه الأسرة ،ص319.

[3]-ابن قدامة ،المغني ،ج8، ص 241.

[4]-الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2،ص349.

فهو – رحمه الله – يراعي مشاعره ويخشى من لحوق الضرر النفسي به لتعلق قلبه بأمه, أو لخوفه مما يضربه لكون مكان الأب ليس حصينا. ومعلوم أن الحزن والخوف من أشد ما يضر بالنفس .يقول الدكتور عمر المديفر: «يمر الطفل والإنسان بمراحل متعددة عمرية يحدث خلالها نمو جسدي ونفسي واجتماعي . وفي هذه المراحل ما نسميه كباحثين (مراحل حرجة) يكون الاستقرار خلالها ضمانة للطفل لأنه خلالها يكون هشا وعرضة للكسر الحسي والمعنوي..."[1]

فالحضانة تربية تحتاج إلى خلق ،فالمرأة الفاسقة فسقا يضيع معه الولد لا حضانة لها ونلاحظ من قول ابن قدامة "وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه وإن كان عند الأب، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم"[2]

وقال عن سفر الأب:" لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه، وتعليمه، ومراعاة حاله"[3]

فالحاضن أيا كان فهو مسؤول عن تربية المحضون وتنشئته على القيم السامية .

- **أثر التمييز بين النساء والرجال في أولوية الحضانة :**

تثبت الحضانة للرحال والنساء، ولكن النساء أولى بها ،وتبدأ الأولوية للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيها من يدلى بالأم على من يدلي للأب ومعتبرا فيها الأقرب من الجهتين ،وهذا الترتيب ملاحظ فيه مصلحة الصغير دون غيره.[4] وأما من كان أحق لكنه يهمل ويضيع المحضون

[1]– ينظر عياض بن نامي السلمي، الحضانة تعريفها ومقاصدها،ص106.
www.alsulami.org/book20مارس2017
[2]-ابن قدامة ،المغني ،ج8،ص242.
[3]-ابن قدامة ،المرجع نفسه ص242.
[4]–ينظر محمد كمال الدين إمام ،الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ،305.

فإنها تسقط حضانته؛ لأن من شروط الحاضن أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، وقائماً بواجب الحضانة، فإن لم يكن كذلك فإنه لا حق له.[1]

يقول الشيرازي:"وإن اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضانة نظرت فإن اجتمع الأب مع الأم كانت الحضانة للأم لأن ولادتها متحققة وولادة الأب مظنونة ولأن لها فضلاً بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضانة فقدمت على الأب فإن اجتمع مع أم الأم وإن علت كانت الحضانة لأم الأم لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة"[2]

ويقول يحي العمراني :"أن الولد هناك خلق من ماء الزوجين، وللأم مزية بحمله ورضاعه، وشفقتها عليه أكثر، فلذلك قدمت على الأب. وها هنا إنما ثبت لهما الحق بالالتقاط، وهما متساويان فيه، فلم يقدم أحدهما على الآخر، ولأنا إذا جعلنا الحضانة للأم.. فإن حق الأب لا ينقطع منه؛ لأن التأديب والتعليم إليه، وذلك جمع بين الحقين، وليس كذلك ها هنا، فإنا إذا جعلنا الحضانة للمرأة.. انقطع حق الرجل عنه."[3]

وقد تكون أولوية الحضانة للأب وخاصة في حضانة البنت بعد السبع سنوات على مذهب الحنابلة ،

يقول ابن قدامة :"لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها...."[4] وذلك حفظا لعرضها .

ومن حكم الشارع أنه جعل للصبى المميز حق التخيير ،يقول ابن تيمية :"أما الصبي المميز فيخير تخيير شهوة حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم فلا يمكن أن يقال كل زب فهو أصلح للميز من الأم ولا كل أم فهي أصلح له من الأب بل

[1]-محمد بن صالح العثيمين ،تفسير القرآن الكريم،ج13،ص549.
[2]-الشيرازي ،المهذب في الفقه الشافعي ،ج3،ص166.
[3]-يحي العمراني ،البيان في مذهب الإمام الشافعى ،ج8،ص21.
[4]-ابن قدامة ، المغني ،ج8،ص241.

قد يكون بعض الآباء أصلح وبعض الأمهات أصلح وقد يكون الأب أصلح في حال والأم أصلح في حال فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر بتغذيته "[1]

وهنا يشير ابن القيم أن الآباء قد يكون أصلح في وقت دون وقت.

وخلاصة القول في هذه النقطة أن التمييز بين النساء والرجال في أولوية الحضانة هي أنها لمن يحقق الأصلح للمحضون في كل ما سبق .

[1]-ينظر البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص622.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد، فإنني بعد التطرق إلى البحث بكامل جزئياته المسطرة في الخطة ،ارتأيت أن أختمه بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

1. أن لتكوين الأسرة مقاصد جليلة عامة تتمثل في العبادة والعمران، وتكثير النسل، وتحقيق السكن النفسي والتوادد، وقضاء الوطر .
2. الرجل والمرأة ليسا متماثلين ،فالطبيعة تفرض اختلافهما بحسب التكوين الجسمي والنفسي. وهذا الاختلاف أدى إلى اختلاف الوظائف المنسوبة لكل منهما ،وهذا لا ينفي مبدأ المساواة في الإسلام .
3. أن اختصاص الرجل بالقوامة دون المرأة يعود إلى التفضيل والذي يقصد به جاهزيته للقوامة من حيث الطبيعة الجسمية والنفسية ،ويعود أيضا إلى قدرته على الإنفاق ،مما يسير بالأسرة نحو الحماية ولاستقرار وهذا ما لا يتوفر في المرأة .
4. التعدد حق للرجل لأن له مقاصد ومصالح جليلة ،منها تكثير النسل واعفاف النفس واحصانها وتقليل عدد الأرامل والمطلقات فى المجتمع ،وأن تعدد الأزواج يعد جلبا لمفاسد كثيرة أهمها اختلاط الأنساب وضياعها واختلال حق القوامة وكذا انتشار الأمراض الفتاكة .
5. وأن الطلاق جعل بيد لأنه يعالج لأمور بعقله لا بعاطفته فيتريث ولا يتعجل .
6. الخلع شرع للمرأة من باب المقابلة والمماثلة ورفع الحرج والضيق عن المرأة.
7. العدة شرعت للمرأة لأن طبيعتها تقتضي ذلك ،فهي التي تحمل فالعدة تحفظ الأنساب وتعين على مراجعة الزوج لزوجته، وتعظيما لأمر النكاح وزيادة الثواب ووفاء منها للرجل .
8. طاعة الزوج واجبة على الزوجة ولها فيها من االثواب وعظم الأجر مايغنيها عن القيام بوظائق تشق عليها .

9. أن ميراث الرحل ليس في كل الأحوال مثل حظ الأنثيين وأنه لا يرجع إلى معيار الأنوثة والذكورة ،و جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل لأن أعباءه ومسؤولياته المالية نحوها تقتضى ذلك .
10. تفضيل المرأة في أولوية الحضانة لأنها أرفق بالصبي وأحن وأشق من الأب ،وقد تكون الأولوية للأب في مراحل أخري للولد ،أي أنها لمن يحقق الأصلح للمحضون .

التوصيات :

1. يجب الاهتمام بالمقاصد الخاصة بالأسرة وتوسيع البحث فيها .
2. تدعيم هذه المقاصد بأبحاث حديثة تختص ببيان طبيعة الرجل الخلقية والنفسية وإبراز الإعجاز العلمي لأحكام الله .
3. التوعية بأهمية التكامل بين الرجل والمرأة وتثبيط كل محاولات التسوية بين الرجل والمرأة ،والقيام بورشات تحسيسية ودورات تأهيلية توعوية في هذا المجال.
4. زيادة التوسع في مقاصد التمييز بين الرجل والمرأة ، والتطرق للأحكام التى لم اتطرق إليها .

وختاما إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهارس

فـــــــهـرس الآيـــــــــــات		
طـــــرف الآيـــــة	السورة و رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ .... ﴾	البقرة :35	18
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ ... ﴾	البقرة187	23
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴾	البقرة :223	24
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ... ﴾	البقرة:228	55
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.. ﴾	البقرة: 230	51
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾	البقرة:233	69-16
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ... ﴾	البقرة:234	55
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ ... ﴾	البقرة"236	45
﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ... ﴾	آل عمران:36	25
﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ... ﴾	آل عمران:44	69
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ... ﴾	النساء :1	27
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ ... ﴾	النساء:3	35
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ ... ﴾	النساء:11	67-65
﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾	النساء:11	66
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ... ﴾	النساء:34	-32-31 60-59
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا ... ﴾	النساء:35	52
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	النساء:129	36
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا ... ﴾	الأعرف:189	23
﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ... ﴾	الرعد: 21	43
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ ... ﴾	النحل :97	28

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل ... ﴾	الإسراء:24	69
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ... ﴾	الحج:32	58
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾	النور:31	18
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا ... ﴾	الفرقان:74	21
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ... ﴾	الروم:21	21
﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ... ﴾	الروم:30	48
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ ... ﴾	الحجرات:13	18
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ... ﴾	الذاريات:56	20
﴿ أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ ... ﴾	الطور:39	18
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ... ﴾	الطلاق:1	44
﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ... ﴾	الطلاق:1	57
﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ... ﴾	الطلاق:1	58
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ... ﴾	الطلاق:4	55
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ ... ﴾	نوح:10	18

فـــــهرس الأحـــــــاديث	
طـــرف الحـــديـــث	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	45
أبلغي من لقيتي من النساء أن طاعة الزوج و اعترافا بحقه	62
أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك	28
اتقي الله وأطيعي زوجك	60
اختر منهن أربعا	36
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ	32
إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها	32
استوصوا بالنساء خيرا	29
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	51
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر	65
إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتديي له سقاء وحجري له حواء	70
أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه	36
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين	66
أنا وكافل اليتيم كهاتين	43
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	45
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة	61
تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم	22
كل مولود يولد على الفطرة, فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	71
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	43
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	56

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه	32
لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع	57
ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد	56
من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه	66
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهن جاء يوم القيامة	37
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	37
يأيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد	29
يقضى الله في ذلك	65

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** برواية حفص.
2. ابراهيم بن عبد الله المفلح ، **المبدع في شرح المقنع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1، 1418هـ-1997م.
3. أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البهيقي ،**السنن الكبرى** ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،ط3، 1424هـ-2003م.
4. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد بن منصور ،**حجة الله البالغة** ، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل ، بيروت،ط1، 1426هـ-2005م.
5. أحمد بن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،1399هـ-1979م.
6. أحمد بن فريحة الغريسي ، **في الحياة الاسلامية ،نظام الاحوال الشخصية و الجزاءات،** ديوان المطبوعات الجامعية ،ب ط.
7. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية ،بيروت.
8. أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، 1357هـ-1983م.
9. أحمد علي طه ريان ،**فقه الأسرة** ،ب ن ،ب ط.
10. أحمد محمود قعدان ،**مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة** ،دار النفائس، ط1، 2004م ،الاردن .
11. أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،**المهذب في الفقه الشافعي** ،دار الكتب العلمية ، ب ط.

12. أسماء بنت الجليل ،**قوامة الرجال وأترها على المرآة في اليهودية والنصرانية والاسلام** ، مدكرة ماجيستر ،جامعة المدينة العالية ، ماليزيا،2013م.

13. باقر شرف القرشي ،**نظام الأسرة في الاسلام** ، دار الأضواء ،بيروت –لبنان ،ط1، 1988م.

14. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن عبد الله العتكي (البزار) **مسند البزار** ،**البحر الزخار** ،تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله واخرون ،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة ،ط1، من 1988 الى 2009 م .

15. تقي الدين أبو العباس بن تيمة الحراني ،**مجموع الفتاوي** ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ،1416هـ-1995 م ،ب ط.

16. التواتي بن التواتي ،**المبسط في الفقه المالكي** ،دار الوعي ،ط1430،1هـ-2009م. الجزائر .

17. جبران مسعود ، **الرائد** ،دار العلم للملايين ،بيروت –لبنان، ط7، 1992.

18. جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب** ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

19. جمعة محمد محمد براج ،**أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية** ،دار الفكر ، عمان ،ط1، 1401هـ-1981م.

20. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،**المستصفى** ،محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1413هـ-1993م.

21. الحجازي محمد محمود ، **التفسير الواضع** ،دار الجيل الجديد ، بيروت ،ط10، 1413هـ.

22. أبو الحسن يحي بن ابن الخير العمراني اليمني الشافعي ،**البيان في مذهب الامام الشافعي** ، تحقيق : قاسم محمد النوري ،دار المنهاج ،جدة ،ط1، 1421هـ-2000م.

23. أبو حفص سيراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني ،**اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998.

24. دار الإفتاء المصرية ،**فتاوى دار الإفتاء المصرية** ،المكتبة الشاملة .

25. أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الأزدي ،**سنن أبي داود** ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ب ط .

26. دلة فاطمة ،**ركائز الاستقرار الأسري في ضوء سورة النساء** ،مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر،2015م.

27. دلة فاطمة ،**ضمانات الاستقرار الأسري في ضوء سورة النساء** ، كنوز الحكمة ،الجزائر ،2015م.

28. راسم شحدة سدر ،**تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه**، دار الثقافة ،عمان ،ط1431،1هـ-2010م.

29. رشاد علي عبد العزير موسى ،**سيكولوجية الفروق بين الجنسين** ،مؤسسة المختار ،ط2، 1419هـ.1998هـ.

30. زين الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الدار النموذجية ،بيروت ،ط5، 1420هـ-1999م .

31. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

32. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري ،**الانتصارات الاسلامية في كشف شبه النصرانية**، تحقيق: سالم بن محمد القرني ،مكتبة العبيكان الرياض،ط1419،1هـ.

33. سناء بن السايح ،**مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة** ,مذكرة ماستر ، جامعة غرداية ،2015.

34. سيد سابق ، **فقه السنة** ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3، 1397هـ-1977م .

35. سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق ، بيروت –لبنان ،ط17،1412هـ.

36. الشيخ أحمد رضا ،**معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة ،بيروت ،1960 م ،ط1.

37. الشيخ مصطفى السباعي ،**المرأة بين الفقه القانون** ،دار الوراق ،ط7، 1420هـ-1999م.

38. صلاح صالح الراشد ،**الفرق بين الجنسين** ،الراية للتوزيع والنشر ،ب ط.

39. صلاح عبد الفتاح الخالدي ،**القرآن ونقض مطاعن الرهبان** ،دار القلم ، دمشق ،ط1، 1428هـ-2007م .

40. عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي ، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ط3.

41. أبي عبد الرحمن ابن أحمد الفراهيدي ،**كتاب العين** ، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال ،ط1.

42. أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ،**السنن الكبرى** ،تحقيق حسن عبد المنعم شبلي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، 1421هـ-200-

43. عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي ،**مجلة البيان** ،المكتبة الشاملة .

44. عبد الرحمن بن قاسم العاصي النجدي ،**حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ،ط1، 1399هـ، ب ن.

45. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، **الفقه على المذاهب الاربعة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط2، 1424هـ-2003.

46. عبد الغني بن طالب الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** ،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية ،بيروت.

47. عبد الكريم زيدان ،**أصول الدعوة** ، مؤسسة الرسالة ،ط9، 1421هـ-2001م.

48. أبو عبد الله أحمد بن المساعد الحازمي ، **شرح الرحبية** ،موقع الشيخ الحازمي .

49. أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ،**شرح الأصول الثلاثة المختصر** .ب ط.

50. أبو عبد الله أحمد محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ،**مسند الامام أحمد بن حنبل** ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد وأخرون ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421هـ-2001م .

51. عبد الله بن محمد البغدادي ،**إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،ط3.

52. عبد الله عابدي ، **حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية** ،مذكرة ماجيستير ، جامعة وهران، 2006م.

53. عبد الله عبد المنعم العسيلي ،**الفروق الفقهية بين الرجل والمرآة في الحوال الشخصية** ، دار النفائس ،الاردن ،ط1432،1هـ-2011م.

54. أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن** ،ط2،دار الكتب المصرية ،القاهرة ،1353هـ -1935م.

55. عبد المجيد النجار ،**مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة** في كتاب المجلس الأوربي الإفتاء .

56. عثمان بن محجن البارعي فخر الدين الزعيلي ، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي**، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ط1، 1313هـ.

57. علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ،دار الهجرة للتوزيع والنشر ،ط1، 1418هـ -1998 م.

58. علماء وطلبة علم ،**فتاوى واستشارات موقع الاسلام اليوم** .

59. علي محمد الصلابي ،**الايمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية** ،المكتبة العصرية ،ط1.

60. علي ونيس ،**تعدد الزوجات شريعة الدائمة وسنة الباقية** ،الألوية ، ب ط.

61. عياض بن نامي السلمي ،**الحضانة تعريفها ومقاصدها** .

62. أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم** ،تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1419هـ.

63. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **التلخيص الحبير في تخريج ،أحاديث الرافعي الكبير** ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1989م.

64. كرار خديجة والشيخ الطيب بدر ، **الأسرة في الغرب** ، دار الفكر ،2009.

65. كرم حلمي فرحات ،**تعدد الزوجات في الأديان** ،دار الأفاق العربية ،القاهرة ،ط1، 1422هـ-2002م.

66. لجنة الفتاوي بالشبكة الاسلامية ،**فتاوى الشبكة الاسلامية** ،2009م.

67. ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،**سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحياء الكتب العربية ،ب ط.

68. مازن مطبقاني ، **الزواج مثنى وتلاث ورباع** ،ب ن،ط1، 1426هـ-2005م.

69. **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

70. مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ،دار الدعوة ، ب ط، ابراهيم مصطفى ،أحمد الزيان ،حامد عبد القادر ،محمد النجار .

71. محمد ابن اسماعيل أبوعبد الله البخاري ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم وأيامه** ،(**صحيح البخاري**)،تحقيق محمد زهير بن الناصر ،دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ.

72. أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط1، 1413هـ-1992م.

73. أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي ،**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق : حسين احمد صالح الباكري ،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ،المدينة المنورة ،ط1، 1413هـ-1992.

74. محمد الطاهر بن عاشور ،**مقاصد الشريعة الاسلامية** ،تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ،الاردن ،ط2، 1424هـ-2001 م .

75. محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،**اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1411هـ-1991م .

76. محمد بن ابي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة ،بيروت –مكتبة المنارة الاسلامية الكويت،ط27 ، 1415هـ-2003.

77. محمد بن أحمد بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،دار الفكر ،بيروت ،ب ط،1409هـ -1989م.

78. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ،المعروف بأبي زهرة ،**شريعة القرآن من دلائل اعجازة** ،دار العروبة ، القاهرة ،1381هـ-2001م.

79. محمد بن صالح العثيمين ، **تفسير القرآن الكريم** ، دار الثريا للنشر ، ط1، 1425هـ-2004م ، السعودية .

80. محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، **مشكاة المصابيح** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط3، 1985.

81. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، موقع الشبكة الإسلامية .

82. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ،**معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ،ط2، 1988م .

83. محمد سعد بن أحمد اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، دار الهجرة ،ط1، 1418هـ-1998م.

84. محمد عبد الطيف قنديل، **فقه النكاح والفرائض**، ب ن ،ب ط.

85. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير** ، دار الفكر ،بيروت، طبعة جديدة ،1421هـ-2001م.

86. محمد كمال الدين امام ،**الزواج والطلاق في الفقه المالكي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت،ط1416،1هـ-1996م.

87. أبو محمد موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي ،**المغني** ،**لابن قدامة** ،مكتبة القاهرة ،ب ط محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،دار الفكر ،ب ط،ب س.

88. محمد ناصر الدين الألباني ،**إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الاسلامي ،بيروت –لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.

89. محي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ،بيروت،ط1412،3هـ-1991م.

90. مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

91. مصطفى بن عبد الله السيوطي ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي ،ط2، 1415هـ-2003م.

92. منصور بن صلاح الدين البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة .

93. منقد بن محمود السقار ،**تنزيه القرآن الكريم عن دعاوي المبطلين** ،رابطة العالم الاسلامي ،ب ط.

94. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر محمد الشيرازي البيضاوي ،**انوار التنزيل والأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن ،المرعشلي ،احياء التراث العربي، بيروت ،ط1، 1418هـ.

95. نور الدين بن مختار الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، مكتبة العبيكان،ط1، 1421هـ-2001م.

96. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط1،مطابع دار الصفوة ،مصر ،ط1، 1427هـ.

97. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة ، 1425هـ-2004م.

98. وهبة بن مصطفى الزحيلي ،**الفقه الاسلامي وأدلته** ،دار الفكر ، سورية ،ط4.

99. يوسف أحمد محمد البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ،دار النفائس ، الاردن، ب ط.